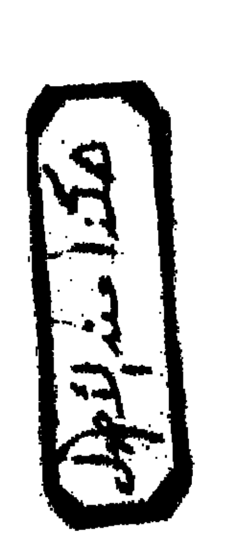


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢ ربيع ثاني سنة ١٤١٢ هـ الموافق ١٠ تشرين اول سنة ١٩٩١ م . العدد ٣٧٨١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣٥من الدستور
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء
نأمر بما هو آت :ــ

الحسين بن طلال

١ ــ يعين معالي الدكتور كامل ابو جابر	وزيرا للخارجية .
٢ ــ يعين معالي الدكتور قسيم عبيدات	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
٣ ــ يعين معالي الدكتور خالد الكركي	وزيرا للثقافة ووزيرا للتعليم العالي .
٤ ــ يعين سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي .	وزيرا للاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
٥ ــ يعين معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات.	وزيرا للشؤون البلدية والقروية والبيئة.
٦ ــ يعين معالي السيد محمود الشريف	وزيرا للاعلام

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في عمان
٢٤ ربيع الاول سنة ١٤١٢ هجرية
الموافق ٣ تشرين الاول سنة ١٩٩١ ميلادية

طاهر المصري

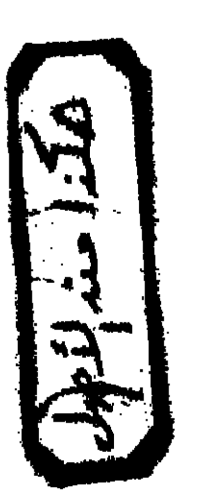
وقد اقسم الوزراء اليمين الدستورية بين يدي حضرة
صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة كل من :ــ

١ ــ معالي المهندس رائف نجم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
٢ ــ معالي الدكتور عبدالله النسور	وزير الخارجية .
٣ ــ معالي الدكتور محمد الحموري	وزير التعليم العالي
٤ ــ معالي السيد سليم الزعبي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
٥ ــ معالي السيد محمد فارس الطراونه.	وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء

من منصبه اعتبارا من تاريخ ٤ــ١٠ــ١٩٩١

رئيس الوزراء



الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيدحمدو الانيس ابو الراغب بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة وذلك تقديرا لاخلاصه ووفائه ولدوره المميز في المجالات الانسانية .

وكالات الوزراء

ا — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور زياد فريز وزير التخطيط اعمال وزارة الصناعة والتجارة ووزارة التموين بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد علي ابو الراغب وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور خالد الكركي وزير الاعلام ووزير الثقافة اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالله النسور وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس سمير قعوار وزير المياه والري اعمال وزارة الاشغال العامة والاسكان بالوكالة طيلة غياب معالي المهندس سعد هايل السرور وزير الاشغال العامة والاسكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد باسل جردانه وزير المالية اعمال وزارة التخطيط بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زياد فريز وزير التخطيط خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

هـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور خالد الكركي وزير الاعلام والثقافة اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالله النسور وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

الاعتراف باستقلال جمهوريات البلطيق

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٣ تاريخ ١٤—٩—١٩٩١ المتضمن الاعتراف باستقلال جمهوريات البلطيق ليتوانيا ،لاتفيا واستونيا .

الموظفون

ا — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمات المذكورة اسماؤهن تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهن : —

السيدة نوال محمد خضر ابو سلمان	١٥—٩—١٩٩١
السيدة خديجه عبدالمجيد عبدالفتاح كتكت	١٦—٩—١٩٩١
السيدة ليما سعيد حسن الكباريتي	٣—١٠—١٩٩١

٢ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء سعادة السفير في ملاك وزارة الخارجية السيد نبيه النمر في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ٢٦—١٠—١٩٩١ م .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء اعارة المهندس السيد يوسف ضياء الدين جمال العلمي من ملاك دائرة الاثار العامة للعمل لدى جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية واحالته على التقاعد اعتبارا من ١—١٠—١٩٩١ م .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من ١—١٠—١٩٩١ م .

وزارة المالية — الاراضي

السيد هشام ممدوح ذياب العوران

وزارة الثقافة

السيدة هيا ابو قوره

وزارة الصحة

السيدة ناديا فوزي عيسى الراهب

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :—

١ — تمديد مدة ابقاء السيد محمد وليد دعديس كريشان من ملاك وزارة الاعلام في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٧—٩—١٩٩١ م .

٢ — تجديد اعارته لمدة سنة اخرى اعتبارا من ٢١—٩—١٩٩١ للعمل لدى جامعة اليرموك .

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين الدبلوماسيين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الخارجية الى الوظيفة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١—١٠—١٩٩١ م .

السكرتير الاول السيد سامي لاشي	مستشار
السكرتير الاول السيد عثمان الشرعه	مستشار
السكرتير الاول السيد محمد المنفي	مستشار
السكرتير الاول السيد عمر الرفاعي	مستشار
السكرتير الاول السيد مازن جمعه	مستشار
السكرتير الثاني السيد نبيل مصاروه	سكرتير اول
السكرتير الثاني السيد مفرح الطراونه	سكرتير اول
السكرتير الثاني السيد احمد المفلح	سكرتير اول
السكرتير الثاني السيد سهيل فارس	سكرتير اول
السكرتير الثاني السيد منذر قباعه	سكرتير اول
السكرتير الثاني السيد محمد نور بلقر	سكرتير اول
السكرتير الثالث السيد شاهر الجبور	سكرتير ثاني
السكرتير الثالث السيد محمد النوافله	سكرتير ثاني
السكرتير الثالث السيد صقر ملكاوي	سكرتير ثاني
السكرتير الثالث السيد جمال الشمايله	سكرتير ثاني
السكرتير الثالث السيد منذر خصاونه	سكرتير ثاني
السكرتير الثالث السيد ابراهيم العواوده	سكرتير ثاني
الملحق السيد علي الكايد	سكرتير ثالث
الملحق السيد محمد البطاينه	سكرتير ثالث
الملحق السيد اسماعيل مبيضين	سكرتير ثالث
الملحق السيد محمد سلام قطيشات	سكرتير ثالث
الملحق السيد باسم خريس	سكرتير ثالث
الملحق السيد زيد اللوزي	سكرتير ثالث

٧ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المعلمين والمعلمات في ملاك وزارة التربية والتعليم المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

الاسم	تاريخ الاحالة على التقاعد
خولة حسين نويرات عطيات	١ ـ ١٠ ـ ١٩٩١
كوثر ذيب العبد خريس	١ ـ ١٠ ـ ١٩٩١
فاروق احمد خليل صالح	٢١ ـ ٩ ـ ١٩٩١
منيرة محمد الظاهر بطاينة	١ ـ ١١ ـ ١٩٩١
زال الهم خليل صالح جاموس	٥ ـ ١٠ ـ ١٩٩١
سهام محمود عيسى خريس	١ ـ ١٠ ـ ١٩٩١
هند غسان توفيق ابو الشعر	١ ـ ١٠ ـ ١٩٩١
فاطمه داود بدر النابلسي	١ ـ ١٠ ـ ١٩٩١
ماجدة حنا داود الريضي	١ ـ ١٠ ـ ١٩٩١
فتاة مزيد محمد عموره	١ ـ ١٠ ـ ١٩٩١
جهاد صالح حسن ترنقلة	١٥ ـ ٩ ـ ١٩٩١
هيام احمد سلامة الهزاع	١ ـ ١٠ ـ ١٩٩١
دينا حربي حسن الرشق	١ ـ ١٠ ـ ١٩٩١

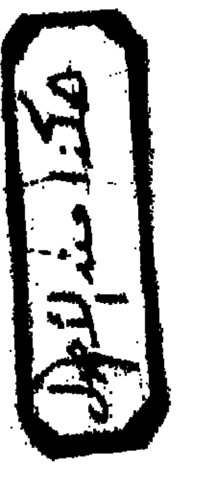
٨ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد صلاح الدين عثمان ابو بكر من ملاك مجلس الامة على التقاعد اعتبارا من ١ ـ ٤ ـ ١٩٩١ م .

٩ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ ـ ٩ ـ ١٩٩١ بالاستناد لاحكام المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الموافقة على سحب القرار المتعلق باحالة الموظف في ملاك دائرة الاحوال المدنية والجوازات السيد مفلح سالم الرديني على التقاعد .

١٠ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

وزارة النقل والاتصالات ـ سلطة الطيران المدني :	
المهندس السيد موفق عبدالمجيد مرتضى	٦ ـ ٩ ـ ١٩٩١
وزارة التربية والتعليم	
السيده ريما عيسى سعد طنوس	١ ـ ١٠ ـ ١٩٩١
السيدة كفى عزت رشيد طوران	٥ ـ ١٠ ـ ١٩٩١
وزارة التخطيط	
السيد سهيل سلمان ابو الشعر	١ ـ ١٠ ـ ١٩٩١

١١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيد عبدالله خليل حجازين من ملاك وزارة العمل على الاستيداع اعتبارا من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٩١ والى حين اكماله مدة عشرين عاما من خدمته الحكومية المقبولة للتقاعد .



الجنسية الأردنية

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ ـ ٩ ـ ١٩٩١ بالاستناد الى المادتين ١٥ و١٦ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم : ـ

السيد عطيه محمود رمضان المغربي	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيدة نادره صلاح الباسل زوجة عطيه محمود رمضان المغربي .	للتجنس بالجنسية الالمانية
الانسه سهام عطيه محمود المغربي	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد غالب محمد عاطف دويك وزوجته السيده لمعه موسى درويش قويدر .	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد علي محمد عبدالرحمن البياري وزوجته طليعه اسماعيل عبدالرحمن محسن البياري .	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيد خليل ابراهيم حسين ابو باجي	للتجنس بالجنسية الالمانية
السيده زهر صالح المفلح	للتجنس بالجنسية السعودية
الانسه مونيكا عطيه محمود المغربي	للتجنس بالجنسية الالمانية

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ ـ ٩ ـ ١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية : ـ

السيد احمد علي المصلح الصالح
السيد بسام ساري سليم حداد
السيدة نهاد الياس يعقوب السقا زوجة حبيب عيسى خوري .
الانسة ليلى ابراهيم محمد ياسين الغاوي
الانسه سميره عزات صادق صالح

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ ـ ٩ ـ ١٩٩١ الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ منح الجنسية الاردنية الى السيد فيصل ابراهيم الشلال الشمري بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

٢ ـ منح الجنسية الاردنية الى الشيخ ضاري مشعان الجربا بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ م .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤–٩–١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعتي الارض رقم ٥٦ و٥٧ من الحوض رقم ١ البلد رقم ٧ المعايعة من أراضي مدينة مادبا البالغة مساحتهما ٥٢ ، ٧٠٣ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٦٥٨ والدستور رقم ٨٥٨٩ تاريخ ٢٢–٧–١٩٩١ لاغراض وزارة السياحة .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤–٩–١٩٩١ الموافقة على استملاك المساحات المبينة تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ : –

١ – الاملاك والعقارات الواقعة في سعة الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ٥٥ من الحوض رقم ١١ المحاريب الغربي من أراضي قرية الشجرة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٦٣٠ والدستور رقم ٨٥٦١ تاريخ ٢١–٦–١٩٩١ م .

٢ – اجزاء من قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٢٠، ٣١٢، ٣٢٢، ٣١٤، ٣١٥ جميعها من الحوض رقم ١٣ من أراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٦٥٣ والدستور رقم ٨٥٨٤ تاريخ ١٧–٧–١٩٩١ لوقوعها بسعة الشارع التنظيمي .

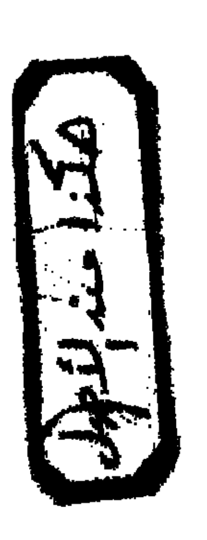
٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤–٩–١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٩–أ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته ٢٠٥٧ مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٣، ١٠٩ ، ١١٠ من الحوض رقم ٢ من أراضي قرية عين الباشا وذلك لعدم حاجة وزارة الاشغال العامة والاسكان لها كون الشارع المعتمد في الموقع هو الشارع التنظيمي المصدق نهائيا .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤–٩–١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : –

١ – أ– استملاك وحيازة جزء من القطعة رقم ٨ من الحوض رقم ١ من اراضي قرية عزريت – محافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٥٣٨ والشعب رقم ٢٩١٣ تاريخ ٢٩–٥–١٩٩١ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب – استملاك وحيازة الاملاك الواقعة ضمن الشارع التنظيمي المار بقطعة الارض رقم ١٨ من الحوض رقم ٥ من اراضي قرية زحر محافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٨٥٧٤ تاريخ ٧–٧–١٩٩١ والشعب رقم ٢٩٥٠ تاريخ ١٨–٧–١٩٩١ م .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .
ج – استملاك وحيازة الاملاك الواقعة بسعة الدخلة التنظيمية المارة ضمن قطعتي الارض رقم ٢٤ ، ٣ من الحوض رقم ١ من أراضي قرية زحر – محافظة اربد الموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٦٧٤ والدستور رقم ٨٦٠٥ تاريخ ٧–٨–١٩٩١ م .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ – يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .



٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧–٩–١٩٩١ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم ٣٠٩ من الحوض رقم ٦١ الغوير من اراضي مدينة الطفيلة البالغة دونما واحدا و ٥٦٣ مترا مربعا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٦١٣ والدستور رقم ٨٥٤٤ تاريخ ٤–٦–١٩٩١ لاغراض سلطة المياه لغايات ضمها الارض محطة تنقية الطفيلة .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧–٩–١٩٩١ الموافقة على استملاك ما مساحته ٧٧ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٢٢ من الحوض رقم ١٥ الصويفية وما مساحته ٥٦ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٨٦٢ من الحوض رقم ١٦ دير غبار من اراضي قرية وادي السير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٦٧١ والشعب رقم ٢٩٧٧ تاريخ ٤–٨–١٩٩١ استملاكا مطلقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤–٩–١٩٩١ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي : –

١ – أ – استملاك وحيازة ما مساحته ٩١ دونما و ٥٢٨ مترا مربعا من عدة قطع اراضي من الاحواض ذوات الارقام ٥٢ ابو الهركلب و ٥٣ السرو الجنوبي و٧١ ابو طاره الشرقي جميعها من اراضي مدينة السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢٩٨٠ تاريخ ٧–٨–١٩٩١ ، والراي رقم ٧٦٧٥ تاريخ ٨–٨–١٩٩١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق الكاولين بمحافظة البلقاء .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب – استملاك وحيازة ما مساحته ٣٦ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٩ وما مساحته ٢٣٠ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٣ كلتاهما من الحوض رقم ٤ ابو السوس من اراضي قرية السخنة – محافظة الزرقاء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٦٧١ والدستور رقم ٨٦٠٢ تاريخ ٤–٨–١٩٩١ لاغراض سلطة المياه لغايات خط الصرف الصحي .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ج – استملاك وحيازة ما مساحته ٩ دونمات و ٤٧ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٥ من الحوض رقم ٤ ابو الخس من اراضي مزرعة خربة الطنطور – دير ابي سعيد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٧٦٥٨ والدستور رقم ٨٥٨٩ تاريخ ٢٢–٧–١٩٩١ لاغراض وزارة السياحة لغايات اقامة موقف سيارات لاستراحة طبقة فحل السياحية .
حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ – يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

الشؤون البلديه والقرويه والبيئه

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٧ـ٩ـ١٩٩١ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : ـ
١ ـ تعيين السيد خلف راشد عساف الفقراء رئيساًلبلدية ام البساتين .
٢ ـ تعيين السيد محمد صالح ذيب الشرمان رئيساًلبلدية المزار الشمالية .
٣ ـ تعيين السيد عبدالسلام محمد سالم الرفوع رئيساًلبلدية غرندل .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٤ـ٩ـ١٩٩١ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد علي صالح حسن عواد رئيسا لبلدية الشيخ حسين .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد سليم الزعبي

● عملا باحكام المادة رقم ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن بان التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدية غرندل نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ٢٩ـ٨ـ١٩٩١ وهم : ـ
١ ـ عبدالسلام محمد سالم الرفوع
٢ ـ عبدالله محمد سعيد المسيعديين
٣ ـ ابراهيم اسماعيل درويش المسيعديين
٤ ـ خالد عبدالسلام سلمان الرفوع
٥ ـ سالم عودة عياد الزيدانيين
٦ ـ محمد كايد درويش المسيعديين
٧ ـ راكان محمد خليل المزايده
٨ ـ محمد سليمان سالم المزايده

● عملا باحكام المادة رقم ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن بان التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي المزار الشمالية نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٢ـ٩ـ١٩٩١ وهم : ـ
١ ـ محمد صالح ذيب الشرمان
٢ ـ محمد خليل احمد الجراح
٣ ـ ابراهيم محمد احمد الجراح
٤ ـ عبدالرحمن مسوده الشرمان
٥ ـ محمد ماجد مطلق الجراح
٦ ـ (محمد امين) يونس عبدالله الجراح
٧ ـ مصباح محمد حسن الشرمان .

● عملا باحكام المادة رقم ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن بان التالية اسماؤهم فازوا بعضوية مجلس بلدي ام البساتين نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٢ـ٩ـ١٩٩١ وهم : ـ
١ ـ خلف راشد عساف الفقراء
٢ ـ خليل سليم ملاوي الفالح
٣ ـ عيد عقله مسلم الفالح
٤ ـ احمد عبدالحافظ نايف الشهوان
٥ ـ محمد خلف شحادة الخبايبه
٦ ـ محمد حامد فضيل الشهوان
٧ ـ عبدالمعطي محمد عيد الحلاحله
٨ ـ سليمان عليان ابراهيم الدروبي

● عملا باحكام المادة رقم ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن فوز التالية اسماؤهم بعضوية مجلس بلدي الشيخ حسين نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٤ـ٩ـ١٩٩١ وهم : ـ
١ ـ علي صالح حسن عواد
٢ ـ محمد علي عبدالرحمن ابو عبطة
٣ ـ عاطف محمد سعود عبود
٤ ـ حسين نهار احمد دبيس
٥ ـ محمود علي احمد ابو دله
٦ ـ محمد احمد صالح الشايب
٧ ـ محمد سالم حمد ابو زينه

● عملا باحكام المادة رقم ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب العضو السيد احمد فضيل مفلح بني حمد نائبا لرئيس بلدية الاشرفية ـ الكورة .

● عملا باحكام المادة رقم ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب العضو السيد يوسف محمد محمد ابو محارب نائبا لرئيس بلدية الضليل .

● عملا باحكام المادة رقم ٣٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن فقدان العضو مطر محمود القطامير لعضويته من مجلس بلدي طلال .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ اوافق على توسيع حدود بلدية خرجا والزوية في محافظة اربد لتشمل قطع الاراضي التالية : ـ
١ ـ جزء من الحوض رقم ٧ من اراضي خرجا والزوية ويشمل كامل القطعة رقم ٥٥، ٥٦ .

● عملا باحكام المادة الثالثة من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ .
امر بخضوع القرى المذكورة بادناه لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى واقرر احداث مجالس قروية فيها .
١ ـ قرية ام الجدايل ـ محافظة اربد
٢ ـ قرية ام سراب ـ محافظة الطفيلة
٣ ـ قرية منشية الغياث ـ محافظة المفرق

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٥٧ تاريخ ١٢ـ٥ـ١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٥١ ، ٤٨ حوض رقم ٢٠ وذلك في بلدة عين جنا وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٣ تاريخ ١٥ـ٥ـ١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية واعتبار الاعلان المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٦٣ تاريخ ٣٠ـ٦ـ١٩٩١ صفحة ١٠٢٨ لاغيا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٦٤ تاريخ ١٢–٥–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل واحداث شوارع بالحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة النقيرة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢–٩–١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٨٤–١–١، ٢، ٣، ٤ (أ ، ج) تاريخ ٢٦–٥–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تعديلات تنظيمية وذلك في بلدة الرصيفة وحسب المخططات التعديلية ارقام ١–٤–٣–٩، ٢– عطل الرصيفة ٢–٩ تاريخ ١–٨–١٩٩١ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣١١ تاريخ ٢–٦–١٩٩١ الموافقة على مخطط الموقع لمشروع التطوير الحضري والتنظيم المقترح له المقدم من دائرة التطوير الحضري وذلك ضمن الحوضين ذوات الارقام ٨، ٩ من اراضي بلدة بيت راس – محافظة اربد وتصديق الشوارع المرتبطه به تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك استنادا لاحكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٤ تاريخ ٥–٦–١٩٩١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على مخطط احداث شوارع وطرق بالاحواض ذوات الارقام ٣، ٤، ١١، ٢ وذلك في منطقة شومر – مدينة الزرقاء وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٥ تاريخ ١٦–٦–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية عامة وذلك في قرية الغوير وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٢–٩–١٩٩١ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٢تاريخ ٣–٧–١٩٩١ الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي التعديلي لبلدة مغير السرحان – محافظة المفرق بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٣٦٤ تاريخ ٢٣–٩–١٩٩٠ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٣ تاريخ ١٠–٧–١٩٩١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الحميمه وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨٤ تاريخ ١٠–٧–١٩٩١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية دبة حانوت وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١، ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٢ تاريخ ١٠–٧–١٩٩١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي والتعديلات في بلدة الحسينية وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٩٦–ا تاريخ ٢٤–٧–١٩٩١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي لقرية بلاص . وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٠ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩١ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية القاسمية وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ١٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١١ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩١ والمتعلق باعلان تعديل شوارع واضافة تنظيم في قرية اوهيده للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة معان وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤١٨–أ/ب تاريخ ٢٨–٧–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة معان الموافقة على تعديل شوارع ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في قرية بئر الدباغات وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١١–٩–١٩٩١ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣٠–٣ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من منطقة المباني العامة الى سكن ب وذلك في بلدة كتم – محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣١–١ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل نهاية مغلقة بالقطعة المستثناة من التسوية العائده للسيد قاسم عبد ربه عناتره بالحوض رقم ٥ وذلك في قرية كفر جايز وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشرخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣١–٢ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على الغاء طريق واحداث طريق بديل وتغيير صفة استعمال الجزء الفاصل بينهما من مباني عامة الى سكن ج وذلك في ملك محمد خلف كنعان ومحمود حسين سليم محافظه وذلك في قرية كفرجايز وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣٢–١ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ والمتعلق باعلان مخطط تنظيم اضافي بالحوض رقم ٦٢ وذلك في بلدة النعيمه – محافظة اربد للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية النعيمه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣٣–١ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على توسيع الطريق المارة غرب حديقة مدرسة الذكور بالحوض رقم ٦ وذلك في بلدة دير السعنه وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٣٠–٨–١٩٩١ .

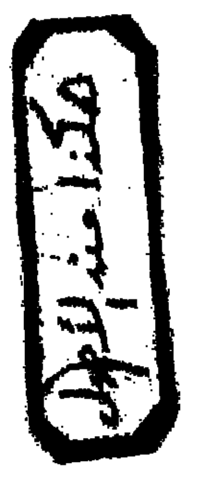
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣٣–٢ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٤٩ حوض رقم ٦ وذلك في بلدة دير السعنه وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٣٠–٨–١٩٩١

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣٦ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تخفيض سعة منحنى شارع بالقطعة رقم ٢٨ حوض رقم ٣٩ بعد ان اعلنت للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٤٩–١ تاريخ ٢–٩–١٩٨٦ وذلك في بلدة الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٢٧–٨–١٩٩١

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.



● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقره ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٣٩ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ والمتعلق باعلان الغاء واحداث وتعديل شوارع وطرق ضمن الحوض رقم ١٤ في بلدة بيلا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه ومكاتب بلدية بيلا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤٠ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تخفيض وتعديل شوارع ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في قرية ابو اللوقس وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩١.

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤١ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانه الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن أ وسكن ج ومقبرة بالحوض رقم ١٥ وذلك في بلدة سما الروسان وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٧–٨–١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤٣ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة اربد الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن ج بالحوض رقم ٧ بعد ان اعلنت للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٨٥ تاريخ ٢٤–٣–١٩٩١ وذلك في بلدة ارحابا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٢٧–٨–١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقره ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤٤–٢ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ والمتعلق باعلان تخفيض سعة شارع مار ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٢، ٥ من ١٢م الى ٨م وذلك في بلدة ادر للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة الكرك ومكاتب بلدية ادر وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤٥–١ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل شارع مار بالقطع ذوات الارقام ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ٢٩ حوض رقم ٨٣ وذلك في مدينة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣–أ–٣٧٤٣ تاريخ ٢٧–٨–١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقره ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤٥–٢ تاريخ ٢٨–٨–١٩٩١ والمتعلق باعلان احداث طريق افرازي بالقطع ذوات الارقام ١٠، ١١، ١٢، ١٣ حوض رقم ٦٧ وذلك في مدينة السلط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقره ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤٧–١ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ والمتعلق باعلان تخفيض سعة طريق بالقطعة رقم ١١٠ حوض رقم ٤ وذلك في بلدة عين الباشا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية عين الباشا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤٧–٢ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على الغاء واحداث طرق وتغيير صفة استعمال من سكن ب الى تجاري بالقطعة رقم ٦٦ حوض رقم ٥ وذلك في بلدة عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩١

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

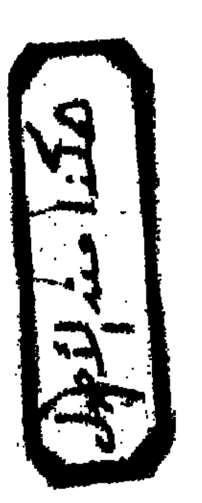
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤٨ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل شارع مار ضمن الحوض رقم ١٤ وذلك في قرية زي وحسب المخطط التعديلي رقم ٢–١ تاريخ ٢٥–٨–١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٤٩ تاريخ ١٨–٨–١٩٩١ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ٥ في قرية لب – لواء مادبا تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقره ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٣ تاريخ ٢١–٨–١٩٩١ والمتعلق باعلان تعديل منحنى شارع مار بالقطعة رقم ٤٠ حوض رقم ٣ وذلك في بلدة مادبا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب بلدية مادبا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٤-٢ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تخفيض سعة الطريق المارة بالقطعة رقم ٩٨ حوض رقم ٥ وذلك في قرية غرناطه وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

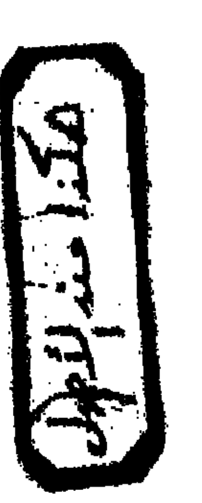
● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقره ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٥-١ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ والمتعلق باعلان الغاء طريق واحداث طريق بديل بالقطع ذوات الارقام ٢٣،٥٤٩ حوض رقم ٢ وذلك في قرية الفيصلية للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب مجلس قروي الفيصلية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٦-١ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل شارع مع نهاية مغلقة بالقطعة رقم ٤ حوض رقم ١٥ وذلك في بلدة مليح وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣-٢ تاريخ ٢٩-٨-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٦-٢ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تغيير صفة استعمال من حديقة وتجاري الى سكن ب،ج واحداث والغاء طرق بالقطع ذوات الارقام ٦٣،٦٢ حوض رقم ١١ وعدم الموافقة على احداث تجاري بالقطعة رقم ١٢ حوض رقم ١٧ وذلك في بلدة مليح وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤-٢ تاريخ ٢٩-٨-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٦-٣ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل منحنى شارع بالقطعة رقم ٢٩ حوض رقم ١١ وذلك في بلدة مليح وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢-ج٢ تاريخ ٢٧-٨-١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٦-٥ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث طريق بالقطعتين ذوات الارقام ٥٢، ٥٣ حوض رقم ١١ وذلك في بلدة مليح وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢-١ تاريخ ٢٩-٨-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.



● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقره ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٦-٦ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ والمتعلق باعلان تعديل شارع مار ضمن القطعة رقم ٤٣ حوض رقم ١١ في بلدة مليح للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب بلدية مليح وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقره ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٦-٧ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ والمتعلق باعلان تخفيض سعة شارع مار بالقطعة رقم ٥ حوض رقم ٨ من ١٤م الى ١٢م للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وعدم الموافقة على تخفيض سعة شارع آخر مار بنفس القطعة والحوض .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب بلدية مليح وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٦-٨ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على الغاء واحداث شارع بالقطع ذوات الارقام ٢،٣ حوض رقم ١٥ وذلك في بلدة مليح وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣-١ تاريخ ٢٩-٨-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٥٨-٢ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على احداث طريق بالحوض رقم ١ وذلك في بلدة جرينه وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٩-٨-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦٠ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على الغاء طريق واحداث اخرى مع تغيير صفة استعمال الجزء المحصور بينهما من سكن ج الى سكن د والتي اعلنت للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٦٤-١ تاريخ ٢٣-١-١٩٩١ وذلك في بلدة خربة الوهادنه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦٢-١ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مجلون الموافقة على تخفيض سعة شارع مار ضمن الحوض رقم ٤ بعد ان تم اعلانه للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤٦٦-٧ تاريخ ٢٨-١١-١٩٩٠ وذلك في بلدة كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٠ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦٢-٢ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تخفيض سعة شارع مار ضمن الحوض رقم ٤ من ١٢م الى ١٠م بعد ان تم اعلانه للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٤٦٩-٨ تاريخ ٢٨-١١-١٩٩٠ وذلك في بلدة كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم ٤١ تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦٣ تاريخ ٢٦-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل الشارع المحاذي لمنزل المواطنين محمد عناد ملاوي واخوانه وذلك في قرية فاع وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦٤-٢ تاريخ ٢٦-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية وذلك في قرية السويلمه وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٧-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦٥-١ تاريخ ٢٦-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تخفيض سعة شارع مار بالاحواض ذوات الارقام ٣، ٧ وذلك في بلدة بلعما وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ ٢-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦٥-٢ تاريخ ٢٦-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل طريق ماره بمحاذاة منزل السيد خلف سليمان بالحوض رقم ٩ وذلك في بلدة بلعما وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٢-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦٦-٢ تاريخ ٢٦-٨-١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع ضمن حوض ٨ البلد المحاذي لمنزل عبدالله محمد حسين الشريط وذلك في بلدة الزنيه والمزرعة والخربة السمراء - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٦٨ تاريخ ٢٦-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٧٣٠ حوض رقم ١٩ واحداث دخله وذلك في بلدة حيان الرويبض وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٠ تاريخ ٢٦-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تخفيض سعة الطريق المحاذية لمنزل المواطن محمود حمد كايد زواهره بالحوض رقم ٤ وذلك في بلدة الدجنيه وحسب المخطط التعديلي رقم ٣-١ تاريخ ١٢-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٤ تاريخ ٢٦-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٥٠ حوض رقم ٤ وذلك في قرية منشية بني حسن وام اللولو وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٠-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٥ تاريخ ٢٦-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الكورة الموافقة على تعديل طريق مارة بالحوض رقم ١٣ بعد ان تم اعلانها للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٢٢-١ تاريخ ١٢-٣-١٩٨٨ وذلك في بلدة كفر الماء وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢-٩-١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٧-٢، ١ تاريخ ٢٦-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مجلون الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ب وتعديل شارع وتعديل حدود التنظيم ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٧-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٧-٢ تاريخ ٢٦-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على توسيع طريق ماره بالحوض رقم ٢ وذلك في بلدة الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٧-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٨-١ تاريخ ٢٦-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديل طريق ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في بلدة حلاوه وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ١-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٨-٢ تاريخ ٢٦-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على الغاء جزء من طريق وتخفيض سعة الجزء الاخر بالحوض رقم ٦ وذلك في بلدة حلاوة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ١-٩-١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٦-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الزرقاء الموافقة على تخفيض سعة شارع مار ضمن الحوض رقم ٢ وذلك فيبلدة الضليل وحسب المخطط التعديلي رقم ٨-٣ تاريخ ٢-٩-١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادةرقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٠تاريخ ٢٦-٨-١٩٩١والمتعلق باعلان تخفيض سعة شارع مار ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة الجيزة للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان فيالجريدة الرسمية .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية الجيزة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨١ تاريخ ٢٦-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تعديل طريق مار بالقطعة رقم ١٦ حوض رقم ٢ وذلك في قرية البصة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٣-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٢ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل شارع مار ضمن الحوض رقم ٤ وذلك في قرية مرصع وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ تاريخ ٧-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٦ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل شارع مار بالقطع ذوات الارقام ٥٧،٧٦ حوض رقم ٦ وذلك فيبلدة ساكب وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٠ تاريخ ٨-٩-١٩٩١.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٧ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل شارع مار ضمن الاحواض ذوات الارقام ٨،٢ وذلك في قرية ام النعام الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٨-٩-١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

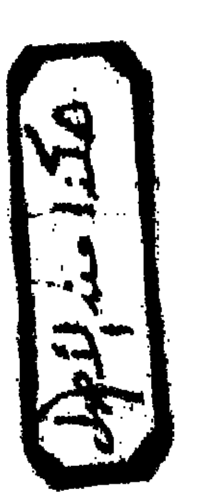
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٨-٢ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على الغاء واحداث شارع وطريق واحداث تجاري مع ارتداد امامي بالحوض رقم ٤ وذلك في بلدة الباعج وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٤-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٨-٤ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الدخله المارة بارض المواطن كنوش علوان ورفقاه وذلك في بلدة الباعج - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٨-٦ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الطريق المارة باراضي المواطنين عواد رشيد وسالم حامد وذلك في بلدة الباعج - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٩-٢ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من ارض المواطن سمارة حميدي من مدارس الى سكن د بحوض البلد وذلك في قرية النهضة وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٣-٩-١٩٩١ . ووضعها وضع التنفيذ بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٩-٣ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل طريق ليصبح على حد قطعة المواطن عبد الله رجا مزعل قويدر بحوض البلد وذلك في قرية النهضة وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٣-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٨٩-٤ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ عدم الموافقة على الغاءجزء من شارع وعدم الموافقة على زيادة سعة دخلة من ارض المواطن راجي مزعل قويدر وذلك في قرية النهضة محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٠-١ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض او تعديل شارع مار بالقطعة رقم ٤١ حوض رقم ١٢ وذلك في قرية المنصورة - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٠-٢ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على توسيع شارع مار ضمن الحوض رقم ١٢ وذلك في قرية المنصورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٧-٩-١٩٩١.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٠-٣- تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع مار بالقطعة رقم ٣٨ حوض رقم ١٢ وذلك في قرية المنصورة - محافظة المفرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩١ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل شارع مار بالاحواض ذوات الارقام ٣٠٢ وذلك في قرية الرحمانية وقرية المنطو حسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢-٩-١٩٩١.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٢ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تخفيض سعة الطريق الخلفية لمدرسة الذكور وذلك في قرية المشيرفة وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٤-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٣ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل منحنى شارع بالقطعة رقم ٩١ حوض رقم ١٦ بعد ان تم اعلانها للاعتراض بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٥٢٠-٢ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٠ وذلك في قرية الحداده وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٩-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٤ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على تعديل شارع مار ما بين مدرسة الاناث والقطعة رقم ١٠٦ حوض رقم ١٥ وذلك في بلدة كفر خل وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٨-٩-١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩٥ تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء جرش الموافقة على توسيع شارع مار بالحوض رقم ١٠ من ٨ الى ١٢م وذلك في قرية الجبارات وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٧-٩-١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٢ تاريخ ٧-٩-١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٥٤ حوض رقم ٢ وذلك في بلدة صرفا - لواء القصر - محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٤-١ تاريخ ٧-٩-١٩٩١ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٤٣ حوض رقم ٣ وذلك في قرية مدين - محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٤-٢ تاريخ ٧-٩-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على الغاء الطريق الواقعة شمال المدرسة القائمة على القطعة رقم ٢٣ حوض رقم ١١ واحداث طريق بديل بنفس القطعة والحوض وذلك في قرية مدين وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٢-٩-١٩٩١ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٦-١ تاريخ ٧-٩-١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل شارع مار بالقطعة رقم ٤٠ حوض رقم ١١ وذلك في بلدة ذات راس وشقيرا والعينا - لواء المزار الجنوبي محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٦-٢ تاريخ ٧-٩-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي الموافقة على تعديل شارع مار بالقطعة رقم ٣٨ حوض رقم ٢٤ وذلك في بلدة ذات راس وشقيرا والعينا وحسب المخطط التعديلي رقم ٤-٢ تاريخ ١٠-٩-١٩٩١ م .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٧-١ تاريخ ٧-٩-١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على تخفيض سعة طريق مارة بالقطعة رقم ١٥ حوض رقم ٤٤ وذلك ببلدة مقوع وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٠-٩-١٩٩١ م.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٧–٢ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري بالحوض رقم ٤٥ وذلك في بلدة مقوع – لواء القصر – محافظة الكرك

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٨ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تغيير صفة استعمال من مقابر الى زراعي ضمن القطعة رقم ٣ حوض رقم ١٩ وذلك في قرية الثنية وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١١–٩–١٩٩١ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥١٩ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية بالاحواض ذوات الارقام ٦،٥ وذلك في بلدة راكين وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٢–٩–١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢١ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في منطقة الوسية – محافظة الكرك تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٢–٢ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على تعديل طريق مارة بالقطعة رقم ١٠ حوض رقم ١٠ وذلك في بلدة عرجان وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٩–٩–١٩٩١

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٢–٣ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل الطريق المارة امام منزل المواطن صالح محمد زيتون – لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٢–٥ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ج الى سكن د بالحوض رقم ٦ وذلك في بلدة عرجان – لواء عجلون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٤ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٨٩ حوض رقم ٨ من مباني عامة الى سكن ج وذلك في قرية ام بطمه وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٨–٩–١٩٩١ م .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٥ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ والمتعلق باعلان تغيير صفة استعمال من ساحة الى سكن ج ومن سكن ج وساحة الى مسجد للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء جرش ومكاتب مجلس قروي الرشايدة ونقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٦–١ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل مسار طريق ماره بالحوض رقم ٣ وذلك في بلدة برما – لواء جرش .

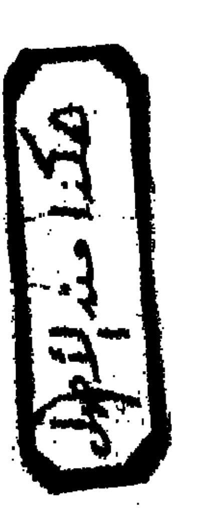
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٦–٢ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار امام منزل المواطن زياد محمد عبدالهادي وذلك في بلدة برما – لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٦–٣ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار امام منازل المواطنين فؤاد نايف يوسف ورفقاه وذلك في بلدة برما – لواء جرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٧ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ عدم الموافقة على تغيير صفة روض بالحوض رقم ١٤ وذلك في بلدة راكين – محافظة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥٢٨ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٣٩، ٤٠ حوض رقم ١٤ من حديقة الى سكن د وذلك في بلدة ادر وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٠–٩–١٩٩١ .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.



● يعلـن للعمـــوم بمقتضـى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانـــون تنظيـم المـــدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـم ٥٢٩ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامة الى سكن د بالقطعة رقم ١ حوضرقم ٣ وذلك في قرية دمنه وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٢–٩–١٩٩١ م .

ووضعـــه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـــريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـــوم بمقتضـى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانـــون تنظيـم المـــدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـم ٥٢٠ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ عدم الموافقة على تعديل شارع مار بالقطع ذوات الارقام ٤، ٥ حوض رقم ٢٣ وذلك فـي بلدة الطيبة ـــ لواء المزار الجنوبي ـــ محافظة الكرك .

● يعلـن للعمـــوم بمقتضـى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانـــون تنظيـم المـــدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـم ٥٢١ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ بعد توصية اللجنة اللوائيـة في لواء القصر الموافقة على تغيير صفة استعمال مـــن سكن ب الى سكـن ج بالاحواض ذوات الارقام ٤، ٥ وذلك في قرية الجدعا وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريـــخ ١٢–٩–١٩٩١ .

ووضعـــه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـــريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـــوم بمقتضـى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانـــون تنظيـم المـــدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـم ٥٣٢–١ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على الغاء شارع واحداث شارع اخر بديل بالقطعتين ذوات الارقـــام ٣٤، ١٧٦ حوض رقم ١٨ وذلك في مدينة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١١–٩–١٩٩١ .

ووضعـــه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشـــريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـــوم بمقتضـى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانـــون تنظيـم المـــدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـم ٥٣٢–٢ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على احداث شوارع وطرق بالاحواض ذوات الارقام ١، ٢٢ وذلك في مدينـــة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ١١–٩–٩١

ووضعه موضـــع التنفيذ بعـــد مضي خمسة عشريوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلـن للعمـــوم بمقتضـى احكـام المـادة رقـم ٢٥ من قانـــون تنظيـم المـــدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـم ٥٢٢–٣ تاريخ ٧–٩–١٩٩١ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقـــم ٣٣ حوض رقم ١ وذلك فيمدينة الكرك ـــ محافظة الكرك .

اعـــــــــــلان

● يعلـن للعمـــوم بمقتضـى احكـام المـادة رقـم ٢٢ من قانـــون تنظيـــم المـــدن والقـــرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيـم الاعلـــى قـــد قـــرر بقـــراره رقـم ٢٠٤ تاريخ ١٨–٧–١٩٩٠ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع سعة ٣٠ مترا تصديقا مؤقتا اعتبـــارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك ضمن الاحواض ٣ رجم الجيش لوحه ١ عطـــل الرصيفـــة حوض رقم ١ السور لوحه ١ وادي القطار حوض رقـــم ١٠ المسفر لوحـــة ١٦ عطـــل الرصيفـــــة حوض رقم ٩ مريزيلـــه لوحـــه ١٧ عطـــل الرصيفه حوض رقم ٤ الهمشرية لوحة ٨١ قرية ابو علندا حوض رقم ٢ جوره عقاب لوحه ٢ وادي القطار ، في امانة عمـــان الكبـــرى .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعلانـــــــات

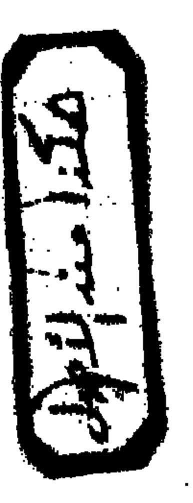
صادرة عن نائب امين عمان رئيس اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى
السيد اسماعيـــل العرموطـــي

● تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـم والابنيـة في منطقة عمـان الكبـرى بانهـا قـررت بقرارها رقم ٢٦٤ تاريـــخ ١٤–٩–١٩٩١ الموافقـــة علـــى وضـــع المخـــطط التعديلـــي التنظيمـي رقـم اعب –٣١٥٤ العبدلي تاريخ ١١–٢–١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ا الى سكن ب وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١١ وادي السلط لوحـــة ١٦ وكما هو موضح على المخطط موضـــع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانـــون تنظيـم المدن والقـرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضـــي خمســـة عشريومـــا من تاريـــخ نشره بالجريـدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن وقـــد اصبـــح باستطاعـــة ذوي العلاقـــة الاطـــلاع علـــى المخـــطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكـــورة في منطقـــة العبدلـــي .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـم والابنيـة في منطقة عمـان الكبـرى بانهـا قـررت بقرارها رقم ٢٦٥ تاريـــخ ١٤–٩–١٩٩١ الموافقـــة علـــى وضـــع المخـــطط التعديلـــي التنظيمـي رقـم اعب –٣١٦٩ العبدلي تاريخ ١١–٤–١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع الواقعة امـــام قطع الاراضي ذوات الارقام ٧٠٣، ٨٣٨، ٦١٩، ٧٦١، ٧٠٢ حوض ٣ قطنة الجنوبي لوحة ٨ وكما هو موضح على المخطط موضـــع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانـــون تنظيـم المدن والقـرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضـــي خمســـة عشريومـــا من تاريـــخ نشره بالجريـدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن وقـــد اصبـــح باستطاعـــة ذوي العلاقة الاطـــلاع علـــى المخطـــط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكـــورة في منطقـــة العبدلـــي .

● تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـم والابنيـة في منطقة عمـان الكبـرى بانهـا قـررت بقرارها رقم ٢٦٦ تاريـــخ ١٤–٩–١٩٩١ الموافقـــة علـــى وضـــع المخـــطط التعديلـــي التنظيمـي رقـم اعب – ٣١٦٥ اليرموك تاريخ ١٣–٣–١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ١١٢٦ حوض ٣٤ ام تينة الشمالي لوحه ٣٥ من سكن د الـــى تجاري محلي ضمن سكن د مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد كمـــا هـــو موضـــح علـــى المخـــطط ،

موضـــع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانـــون تنظيـم المدن والقـرى والابنيـــة رقـــم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضـــي خمســـة عشريومـــا من تاريـــخ نشره بالجريـدة الرسميـــة وجريدتيـــن محليتيـــن وقـــد اصبـــح باستطاعـــة ذوي العلاقـــة الاطـــلاع علـــى المخطـــط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكـــورة فـــي منطقـــة اليرمـــوك ،



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٧ تاريخ ١٤-٩-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع - ٢٧-٩١ القويسمة تاريخ ٧-٢-١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال من صناعات ثقيلة الى صناعات خفيفة وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط وتنظيم قطعة الارض رقم ٧٦٣ صناعات خفيفة ضمن حوض ١ قصير السهل لوحة ١١، ١٧ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٨ تاريخ ١٤-٩-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٢٩-٩١ القويسمة تاريخ ٢٤-٣-١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشارع المار ضمن قطعة الارض رقم ٢٧٨ حوض ٤ المستندات وام زعروره لوحة ١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦٩ تاريخ ١٤-٩-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٠-٩١ وادي السير تاريخ ٢٨-٣-١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشارع المار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، حوض ١٦ دير غبار لوحة ٢٥ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٠ تاريخ ١٤-٩-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٢-٩١ وادي السير تاريخ ١-٤-١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشارع امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٥، ٨، ٩٦، ١٠، ١٦١، ٢ حوض ١٨ حجار النوابلسه لوحة ٣١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧١ تاريخ ١٤-٩-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٥-٨٩ القويسمة تاريخ ٥-٩-١٩٩١ المتضمن تحديث القويسمة ضمن الاحواض التالية ٢ ام نواره ٣ النهارية ٤ البلد ٦ ام اذينات ٧ الوسيه من اراضي القويسمة وذلك بالغاء واستحداث في شبكه الشوارع والطرق وتغيير صفة استعمالات وتنظيم اضافي وتحديد احكام للاستعمالات ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام ووضع احكام خاصة للتجاري المقترح وبعض اجزاء التجاري المصدق بدون احكام وذلك بارتداد امامي عشرة امتار على جانبي الشوارع التجارية المقترحة مع فرض عوائد تنظيم خاصة مبلغ دينار واحد للمتر المربع الواحد وبعمق ثلاثين مترا لقطع الاراضي ذوات الارقام ٤٩١، ٤٦٢، ٤٩٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ١٦٩، ١٧١ حوض ٤ البلد القويسمة لوحة ٨٦ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمه - ابو علندا - الجويدة - الرقيم .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٢ تاريخ ١٤-٩-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٣-٩٠ الجبيهة تاريخ ١٠-١١-١٩٩٠ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق واعطاء صفة استعمال سكن ب لقطع الاراضي المفرزة والمبينة ارقامها على المخطط والتي تقع خارج حدود التنظيم ضمن حوض ١ ابو العوف لوحة ٥ وكما هو موضح على المخطط .

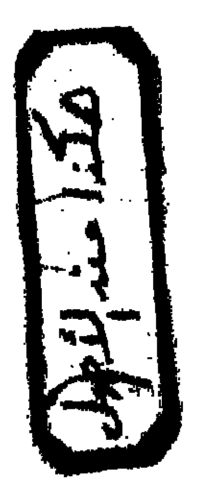
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهه

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٣ تاريخ ١٤-٩-١٩٩١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٧-٩١ طارق تاريخ ٢٤-٢-١٩٩١ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن ج وذلك لقطع الاراضي ذوات الارقام ٢١٨٤ ، ٢١٨٥، ٢١٨٦ ومن الرقم ٢١٨٨ الى ٢٢٠٨ ضمن حوض ٨ الميالة لوحة ١٢ وكما هو موضح على المخطط

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٤ تاريخ ١٤-٩-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٨-٩١ طارق تاريخ ٢٨-٨-١٩٩١ المتضمن الغاء واستحداث في شبكة الشوارع والطرق ورفع صفة استعمالات مصدقة سكن ا ، ب ومباني عامه وتجاري محلي وحدائق ومواقف سيارات لكونها تتعارض مع اغراض الاستعمال الخاص للقوات المسلحة وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ٨ الميالية ٦ حويجر ٥ المدوره لوحات ٩، ١١، ١٣، ١٤، ٢٠ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٥ تاريخ ١٤-٩-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٨٧-٩١ وادي السير تاريخ ٢٠-٨-١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشارع المار ضمن قطعتي الارض رقم ٤٤ ، ٤١ حوض ١٠ الذراع لوحه ١٨ تفاديا لهدم الابنية القائمة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٦ تاريخ ١٤-٩-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٧٣-٩١ صويلح تاريخ ٣-٧-١٩٩١ المتضمن تعديل مسار الشارع المار امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط لتطابق خطوط الافراز مع خط التنظيم ضمن حوض ٤ الذهيبه لوحه ٥ وكما موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٧ تاريخ ١٤-٩-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣١-٩١ القويسمة تاريخ ٢٢-٧-١٩٩١ المتضمن تخفيض سعة النهاية المغلقة للشارع المار ضمن القطعتين رقم ٤٥٥ ، ٤٥٦ حوض ٣ الشحمينيات من اراضي الجويدة لوحه ١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة القويسمة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٨ تاريخ ١٤-٩-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٧٥-٩١ صويلح تاريخ ٢١-٨-١٩٩١ المتضمن تغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٤٧٨ ، ٤٤٧٧ ، ٥٥٥ من حديقة عامة الى سكن أ ضمن حوض ١١ المنش لوحه ١٦ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧٩ تاريخ ١٤-٩-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد-١٥٠٩- بسمان تاريخ ١٤-٨-١٩٩١ المتضمن تنظيم استعمال جزء من حوض ٥ جرينين الغربي لمشروع التطوير الحضري - النزهه - وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بسمان .

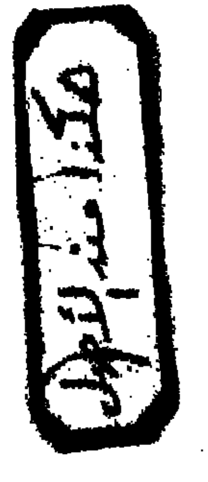
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٠ تاريخ ١٤-٩-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣١٨٢ - النصر تاريخ ١٧-٨-١٩٩١ المتضمن الغاء جزء من الطريق المار امام قطعة الارض رقم ١٥ مؤقت من القطعة الاصلية رقم ٣٢٤ - ملك امانة عمان - حوض ٩ برقع لوحه ٢١ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨١ تاريخ ١٤-٩-١٩٩١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب-٣١٨١ - العبدلي تاريخ ١٥-٨-١٩٩١ المتضمن وضع حكم خاص بعدم انشاء اسوار على الواجهة الامامية لشارع الملكة نور الحسين وان يكون منسوب الارتداد الامامي مع منسوب الرصيف للقطعتين رقم ٦٩٥ ، ٦٩٦ على ان يكون الارتداد الامامي ٥ خمسة امتار ضمن حوض ١٢ اللويبدة الشمالي لوحه ١١ وكماهو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة العبدلي .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٣-٩-١٩٩١ تحديد قيمة عوائد التنظيم الخاصة المفروضة على قطع الاراضي الواقعة على جانبي شارع مكة ما بين تقاطع شارع مكة مع شارع المدينة الطبية وحتى تقاطع شارع مكة مع مدخل ضاحية الرابيه وحسب الجدول المنظم لهذه الغاية والمثبت على لوحه الاعلانات في مناطق زهران – تلاع العلي – وادي السير صويلح كما يلي : –

الاستعمال	العوائد
معارض تجارية	٥ خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة .
سكن	١ دينار واحد للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة .

على ان يراعى في تحديد المساحة بان لا يحتسب مايزيد عمقه عن محاذاة الشارع عن اربعين مترا للسكن وخمسين مترا للمعارض التجارية والغاء القرارات السابقة حول نفس موضوع قيمة عوائد التنظيم الخاصة ويعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على احداث الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٩، ١١١، ٢٣، ٢١، ٢٠ حوض رقم ٢٦ ابو العساكر من اراضي ادبيان والابقاء على سعته الرئيسية البالغة ١٦ مترا تلافيا لهدم البناء القائم وحسب الكروكي المرفق .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ادبيان – قضاء ناعور .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
عيسى العمري

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد السيد فايز العبادي

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بشرى بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١١٤ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بشرى رقم ٢-٩٤ لعام ١٩٩١ المتضمن :

١ – الغاء الجزء الشمالي من الشارع سعة ١٦ مترا المار بالقطعة رقم ١٥ بالحوض رقم ٢٩ تفاديا لدفع التعويض عن الابنية الواقعة بسعته .

٢ – احداث شارع استمرارا لشارع العشرين المتد شرقا بالاحواض ذوات الارقام ٢٨، ١٩ وباتجاه الغرب بين القطع ذوات الارقام ٢٥، ٢٩، ٩ بالحوض رقم ٣٠ لكونه شارعا تنظيميا احدث سابقا ومعبد على الواقع .

٣ – تقليص الشارع سعة ١٦ م الى ٨م المار بين الحوضين رقمي ٢٩ ، ٣٠ ابتداءا من نقطة التقاءه بشارع العشرين باتجاه الجنوب ليلتقي بشارع سعة ١٢م المار بين القطعتين ذوات الارقام ٠٩، ١٠ بالحوض رقم ٣٠ البلد .

٤ – تقليص الشارع سعة ١٦م الى ١٢م المار بين الاحواض ذوات الارقام ٣٠، ٣٦ من جهة الغرب و ٢٩، ٣٥، ٣٧ من جهة الشرق والمتد جنوبا حتى حدود بلدية حواره عند المطحنة الاهلية وذلك لعدم تمكن البلدية من الوفاء بقيمة التعويض لعدم المنفعة من القطع ١٨، ١٩ ، بالحوض رقم ٣٥ وتلافيا لهدم المنزل الواقع بسعته .

٥ – تقليص الشارع سعة ١٦م الى ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ٤٧، ٤٨، بالحوض رقم ٣٦ من الجهة الشمالية والقطع ذوات الارقام ١٨، ١٩ من الجهة الجنوبية وذلك لتفادي دفع التعويض عن الربع القانوني بالقطع التي يمر بها الشارع المقترح تقليصه .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

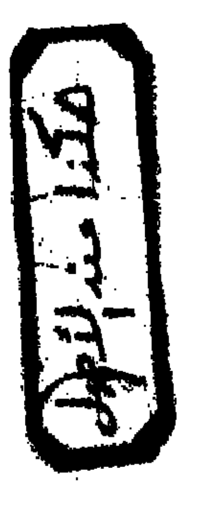
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بشرى خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلد الحصن بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١٧٥ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن رقم ٥٧ لعام ١٩٩١ المتضمن : –

رفع الحجز عن القطعتين رقمي ١٨٠ و ١٦٩ بالحوضين رقمي ١٣ ، ٥ من اراضي الحصن وتحويلهما الى سكن وفق احكام التنظيم للقطع المجاورة عطفا على كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ١٥-٢٥-٣-٥٢٤٠٢ تاريخ ٥-١٢-١٩٩٠ وبعد مرور سبع سنوات على تصديق المخطط الهيكلي للبلدة دون استملاكها .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .



● يعلن لاطلاع العموم في بلدة زوبيا بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١١٦ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة زوبيا رقم ٣–٨ لعام ١٩٩٠ المتضمن :
الغاء الدخله الملونة باللون الاحمر ، كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية واستبدالها بالدخلة الملونة باللون الازرق سعة ٦م وذلك للاسباب التالية : —
١ — تفاديا لهدم الابنية الواقعة بسعتها وعدم ترك فضلات تكبد المجلس عبء التعويض عنها .
٢ — الطريق بسعة ٦م مفتوحة ومعبدة على الواقع .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة زوبيا بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١١٨ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة زوبيا رقم ٩–٦ لعام ١٩٩٠م المتضمن : —
استحداث دخله تنظيمية بسعة ٦م بارض المواطن ابراهيم صالح محمود وارض المدرسة والملونة باللون الازرق كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية وذلك كون : الدخلة مفتوحه ومعبدة على الواقع بسعة ٦م وتربط المدرسة ببعض الابنية السكنية بالمنطقة .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة زوبيا بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١١٥ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة زوبيا رقم ١–١٤ لعام ١٩٩٠ المتضمن : تخفيض الشارع سعة ١٢م المحاذي للمقبرة الاسلامية كما هو مفتوح ومعبد على الواقع ، وكما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية وذلك .
١ — تلافيا لهدم السور القائم على حدود المقبرة .
٢ — تفاديا لايقاع الضرر بالقبور الواقعة بسعة الشارع المقترح تخفيضه حفاظا على رفاة الاموات .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة زوبيا بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١١٧ لعام ١٩٩١ الموافقه على قرار اللجنه المحليه في بلدة زوبيا رقم ١–٥ لعام ١٩٩٠ المتضمن الغاء الدخلة المارة بارض المواطن محمود فلاح وجاوريه في حوض الخراج والملونة باللون الاحمر ، كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية وذلك للاسباب التالية : —
١ — تفاديا لتفتيت الملكيات للقطع المارة منها الدخله ولتخفيف عبء التعويض عن ذلك .
٢ — كافة القطع مخدمه بشوارع تنظيمية .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة زوبيا خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١٠٦ لعام ١٩٩١م الموافقة على قرار اللجنة المحليه في بلدة حكما رقم ١٤–٤٩ لعام ١٩٩٠ المتضمن : — تخفيض الشارع سعة ١٢م الى ١٠م المار بارض المواطن محمد عقله البطاينة بالحوض رقم ٣ البلد ، كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية وذلك لضيق القطعة وتخفيف الضرر اللاحق بها نتيجة ذلك .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة النعيمه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١٢٨ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمة رقم ١٣ لعام ١٩٩٠ المتضمن :
تخفيض الشارع سعة ١٤م الى ١٠م المحاذي للقطعة رقم ١١ بالحوض رقم ٢٤ البلد تلافيا لهدم البناء القائم بسعته والعائد للسيدة خيرية حسن السكجي .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النعيمة خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١٠٧ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحليه في بلدة حكما رقم ١٠–٢٦ لعام ١٩٩٠ المتضمن :–

أ – تخفيض الشارع سعة ١٦م الى ١٢م من الجهة الغربية بالقطعة رقم ١٠ حوض رقم ٨ البلد .

ب – تخفيض الشارع سعة ١٦م الى ١٢م من الجهة الشرقية المار بارض المواطن سامح فالح بطاينة بالحوض رقم ٣ البلد .

كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية تفاديا لتفتيت الملكيات وعدم تمكن البلدية من الوفاء بقيمة التعويضات عن ذلك .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ٥ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ١٤–٤٨ لعام ١٩٩٠م المتضمن : – تعديل مسار الشارع سعة ١٢م المار بالقطعة رقم ٦٩ حوض رقم ١ كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية وذلك تفاديا لهدم البناء القائم بسعته والمكون من طابقين وعدم تمكن البلدية من الوفاء بقيمة التعويض حيال ذلك .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سوم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١١٠ لعام ١٩٩٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سوم رقم ٢١ لعام ١٩٩٠ المتضمن تخفيض الشارع التنظيمي سعة ١٦م الى ١٢م الواقع بين الاحواض ذوات الارقام ٧ ، ١٠ ، ١١ ، ٦ ، ٩ ، ٥ ضمن المخطط الاضافي المصدق وكما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية وذلك للاسباب التالية : –

١ – الشارع المقترح تخفيضه اصبح غير دائري لوجود تنظيم اضافي يحتوي على شوارع اخرى بنفس سعته وعلى مسافات قريبة منه .

٢ – عدم تمكن البلدية من الوفاء بقيمة التعويضات عن اشجار الزيتون الكبيرة والعديدة الواقعة بسعة مساره .

٣ – تلافيا لهدم الابنية الحديثة الواقعة بسعته في بعض المناطق من مساره .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سوم خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطيبه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١٢١ لعام ١٩٩١ الموافقه على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ٢–٣٧ لعام ١٩٩٠ المتضمن : –

تخفيض الشارع من ١٢م الى ١٠م المار بالقطعة رقم ٤٢ بالحوض رقم ٦٠ النزهه تلافيا لهدم البناء الواقع بسعته العائد للمواطن عبدالله القرعان وعدم تمكن البلدية من الوفاء بقيمة التعويضات عن ذلك .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المزار الشمالية بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١٣١ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحليه في بلدة المزار الشمالية رقم ٢٢–١ لعام ١٩٩٠ المتضمن تخفيض الدخله سعة ٦م الى ٤م المارة بالقطعة رقم ٩٠ بالحوض رقم ٣ المراما الغربي من اراضي المزار الشمالية وذلك : –

١ – كون التعديل من ضمن قطعة المالك .

٢ – تفاديا لتفتيت ملكية القطعة المذكورة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سوم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١١١ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سوم رقم ٣ لعام ١٩٩١ المتضمن تخفيض الشارع التنظيمي سعة ١٢م الى ٨م . المار بالقطعة رقم ٥ بالحوض رقم ٥ الكسائر ، كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية لعدم تمكن البلدية من الوفاء بقيمة التعويضات من اشجار الزيتون الواقعة بسعة الشارع المقترح تخفيضه ولكون الشارع مفتوحاً ومعبداً بنفس العرض .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سوم خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطيبه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، قررت بقرارها رقم ١١٩ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ٣–٤٠ لعام ١٩٩٠ المتضمن : –

١ – تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقام ٤٧ ، ٢ ، ٣ ، ٤ بالحوض رقم ٣١ الحزاري الشمالي من تنظيم زراعي الى سكن ب كون احكام التنظيم للقطع المحيطة بها سكنية .

٢ – احداث شارع بسعة ١٢م مناصفة بين القطعتين ذوات الارقام ٢–٣ واحداث اخر بسعة ٨م يصل بين الشارع المذكور انفا والقطعتين ذوات الارقام ٤١ ، ٤٧ والملونين باللون الاصفر كماهما مبينان بالمخطط المرسم لهذه الغاية . لملائمة ذلك تنظيميا .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .



● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطيبه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، تررت بقرارها رقم ١٢٢ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ١-٥ لعام ١٩٩١ م المتضمن تعديل مسار الشارع سعة ٦م المار بالقطعة رقم ١١٣ بالحوض رقم ٦٠ البلد الى الجهة الغربية بنفس السعة ولكون التعديل ضمن ارض المالك وتلافيا لهدم البناء القائم بسمته . كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطيبه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، تررت بقرارها رقم ١٢٠ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم ١-٤ لعام ١٩٨٧ المتضمن :-

تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بالقطعتين رقمي ٣٣ ، ٣٤ بالحوض رقم ٦٠ البلد الملون باللون الاصفر كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية تفاديا لهدم البناء القائم بسعتة ولكون التعديل المقترح يتلائم مع الافراز القائم بين قطعتي المالك .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سوم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد ، تررت بقرارها رقم ١٠٩ لعام ١٩٩١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سوم رقم ١٥ لعام ١٩٩٠ المتضمن تخفيض الدخله سعة ٦م الى ٣م الماره بالقطع ذوات الارقام ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٨١ بالحوض رقم ٦ ابو حميدة ، كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية وذلك للاسباب التالية :-

١ - الدخله المقترحة مفتوحة على الواقع بسعة ٣ متر .

٢ - لتخفيض الضرر من القطعة رقم ٨١ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سوم خلال المدة القانونية ، على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة دوقرة رقم ٢٧-٥ لعام ١٩٩٠م المبني على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٢٠-٣ لعام ١٩٩٠ ، المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ٢٧ لعام ١٩٨٩ م المتضمن :-

احداث دخلتين بين القطعتين رقمي ٦ ، ٧ والقطعتين رقمي ٧ ، ٨ بالحوض رقم ١٢ ، السقايا بسعة ٦م عطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه رقم د-٢١-٩-٢٠٦٥ تاريخ ٢٥-٩-١٩٨٩ م.

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٣٦٩٠ تاريخ ٢٤-٤-١٩٩٠ وعدم ورود اعتراض تررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

اعلانات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة البلقاء السيد فالح الغرايبة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بعيرا رقم ١-٤ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع المار في القطعة رقم ١٥٤ حوض رقم ٣ من أراضي عيرا لتفادي هدم بناء قائم على تلك القطعة وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة - البلقاء .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بعيرا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٩١-٩١ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل المنحنى المار شمال القطعة رقم ٣١٢ حوض رقم ٤٣ من اراضي السلط لاعتماد الشارع الافرازي بدل التنظيمي وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلط رقم ٥٢ــ٩١ لسنة ١٩٩١ قررت وضع مخطط احداث دخله تنظيمية في القطعة رقم ٥ من حوض رقم ١٠ واديكديش بعرض ٦م وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءعلى قرار اللجنة المحلية بأم انجاصة رقم ١٧ــ٩٠ لسنة ١٩٩٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديلاته مقترحة ضمن الحوض رقم ٤ من اراضي أم انجاصة والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ ــ٦٥ــ٣ــ٢٣٨٩٨ تاريخ ٤ــ١١ــ١٩٩٠ .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بأم انجاصة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءعلى قرار اللجنة المحلية بميسرا رقم ٧ لسنة ١٩٩١ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٧ من حوض رقم ٤ من اراضي ميسرا وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/البلقاء .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بميسرا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية السخنة رقم ٥ــ٩١ تاريخ ٥ــ٣ــ١٩٩١ والمتضمن احداث طريق بسعة خمسة امتار ٥ متر من داخل القطعة رقم ٢٠١٨ من حوض ٤ البتراوي الجنوبي من اراضي السخنه كما هو مبين على المخطط المعد لهذه الغاية .

تقرر اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية السخنة وضع المخطط المذكور موضع التنفيذ بعد ان تم اعلان ايداعه للاعتراض والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٢٧ تاريخ ١٠ــ١١ــ١٩٩٠ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٣٥ــ١٩٩١ تاريخ ٢٢ــ٥ــ١٩٩١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية السخنة ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافظة الزرقاء
محمد حسين الشوبكي

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنه المحليه في بلدة عجلون رقم ١٨ تاريخ ٢٠ــ٨ــ١٩٩١ المعطوف على قرار لجنة التنظيم اللوائية السابق رقم ٩ بند رقم ٣ تاريخ ١٧ــ٣ــ١٩٩١ المتضمن الموافقة على احداث طريق بعرض ثلاثة امتار يمر بالقطع ذوات الارقام ٨٦، ٩٧، ١٠٠ ، ٧٣ ، ٢٢، ٩١، ١٤٥ من حوض رقم ١٠ من اراضي عجلون وحسب الترسيم المعد لذلك .

وحيث تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بالجريدة الرسمية رقم ٣٧٥٨ تاريخ ٢٦ــ٣ــ١٩٩١ وجريدة الدستور رقم ٨٥٠٤ تاريخ ٢٤ــ٤ــ١٩٩١ وتقدم بالاعتراض عليه كل من السادة صالح سليم العيسى وعيسى شحاده عويس ضمن المدة القانونية.

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون رد هذه الاعتراضات والموافقة على هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

خلف المحاسنة
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائيه بلواء عجلون

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجة بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحليه في بلدة كفرنجة رقم ٧ بند رقم ٥ تاريخ ٢٥ــ٣ــ١٩٩١ المعطوف على قرار لجنة التنظيم اللوائية السابق رقم ٥١ بند رقم ٤ تاريخ ٧ــ١٠ــ١٩٩٠ المتضمن الموافقة على احداث طريق تفصيلي بعرض ثمانية امتار استمرارية للطريق المار بالقطع ذوات الارقام ٤٥٧ ، ٤٥٥ تتجه شمالا بحيث تمر بالقطع ذوات الارقام ٤٥٥ ، ٦٢٨ ، والمحاذية للقطع ذوات الارقام ٤٤٣، ٤٦١، ٤٦٢ من حوض رقم ٤ البلد من اراضي كفرنجه وحسب الترسيم المعد لذلك .

وحيث تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بالجريدة الرسمية رقم ٣٧٤١ تاريخ ٢٦ــ١ــ١٩٩١ وجريدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريخ ١٠ــ١ــ١٩٩١ ولم يتقدم احد بالاعتراض عليه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

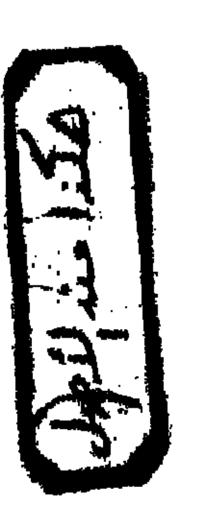
محمد العمد
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

اعــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة حلاوة بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة حلاوة رقم ١١ــ٩١ بند رقم ١ تاريخ ٢٥ــ٣ــ١٩٩١ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع بمحاذاة ارض المقبرة الاسلامية في بلدة حلاوة ويكون سور المقبرة صفر الشارع من الجهة الجنوبية الشرقية مع ابقائه على نفس السعة وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حلاوة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

خلف المحاسنة
متصرف لواء عجلون
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون



اعلانات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة السيد عبداللطيف الطراونة

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ١—١٧ لسنة ١٩٩١ والمتضمن احداث دخله بعرض ٦م تقع ضمن القطعة رقم ١٢ من حوض رقم ٦م من اراضي قرية حريما وتخدم كل من السيد احمد محمد عبدالعزيز وعلي محمد عبدالعزيز .
وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم ٣٦—٢ تاريخ ٢٤—١٢—١٩٩٠ والمتضمن توسيع الدخله المفتوحه على الواقع المارة غرب منزل محمد العبدالله المحمود والتقائها بشارع الزيتونه المار من قطعة المواطن ابراهيم العبدالله المحمود لتصبح سعتها ٦ متر .
وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حاتم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم ٣٣—٩٠ والمتضمن تثبيت الدخله المفتوحة على الواقع والمارة غرب منزل المواطن حسين لافي خليل والمتفرعه من شارع ١٦م الرئيسي الى الجنوب وتوسيعها لتصبح ٦م من جنوب منزل احمد عبيده حتى تلتقي مع شارع ١٠م جنزير البلد
وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حاتم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية رقم ٤٠—١ والمتضمن تعديل الشارع الواصل بين الشارع المؤدي الى الزوية جنوبا والشارع المار وسط البلد شمالا بحيث يعدل من الجهة الشرقية ليصبح بسعة ٨م من بداية التعديل في الجنوب وليتسع بشكل انسيابي باتجاه الشمال حسبما هو مبين بالمخططات التوضيحية .
وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزويه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام قيس رقم ٦—١ لسنة ١٩٩١ والمتضمن تغيير صفة استعمال تحويل احكام الشارع الرئيسي في بلده ام قيس المؤدي الى الحمه الاردنية من مدخل البلدة وحتى نهاية التنظيم في الجهة الغربية الى تجاري طولي .
وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام قيس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ والمتضمن توسيع الدخله المؤدية الى منطقة الراس والمتفرعه عن شارع الجنزير الغربي الماره غرب منزل عبدالرحيم ابراهيم العودات من ٤ م الى ٦ م.
وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حاتم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ١—١٩ لعام ١٩٩١ والمتضمن تعديل وتخفيض سعة الشارع الذي يقع منزل المواطن سالم المحمود محمد بسعته من عشرين ٢٠م الى ستة عشر ١٦م والمار من امام مبنى مجلس قروي حريما .
وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ١٤—١٦ لسنة ١٩٩١ والمتضمن الغاء الطريق المارة من القطعة رقم ٤٠ حوض رقم ١٢ من اراضي قرية حريما والاستعاضة عنها بطريق بعرض ٣م من نفس القطعة .
وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حريما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة حاتم رقم ٣١—٣ تاريخ ٢٩—١٠—١٩٩٠ والمتضمن تثبيت وتوسيع الدخله الواقعة غرب مسجد حاتم المؤدية الى شارع الشهيد ابراهيم المقداد لتصبح سعتها ٥م شمالا وتتجه الى الغرب لتلتقي مع شارع ١٦م كذلك بعرض ٥م .
وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حاتم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .





● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان رقم ١١–٢ لسنة ١٩٩١ والمتضمن رفع صفة الحدائق العامة الواقعة ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦ من الحوض رقم ٧ من اراضي سما الروسان وتحويلها الى سكن ب والغاء الشوارع المحيطة بها.
وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سما الروسان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانه على قرار اللجنة المحلية في بلدة حبراص رقم ٢١ لسنة ١٩٩١ والمتضمن ادخال جزء من القطعة رقم ٧٣ وجزء من القطعة رقم ٤٨ وكامل القطعة رقم ٧٤ من حوض رقم ٨ ام الحميض من اراضي بلدة حبراص للتنظيم الى سكن ج حيث انها قريبة من حدود التنظيم .
وقررت اللجنة الموافقة عليه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حبراص خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الكورة السيد عارف ابو كركي

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٦–٩٠ لعام ١٩٩٠ في بلدة كفرراكب والمتضمن تعديل الشارع التنظيمي سعة ١٢م بحيث يصبح مع حدود قطعة الارض رقم ١١ من الناحية الشمالية الغربية على ان تبقى سعة الشارع التنظيمي ١٢م وعلى ان يكون التعديل من نفس ارض المالك السيد عبدالله حسين عبدالله والواقع بقطعة الارض رقم ٣٥ حوض ٢ المسرب.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر راكب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٤–١ لعام ١٩٩١ في بلدة كفر الماء والمتضمن :–
الغاء الحديقة الواقعة في القطعة رقم ٣٤ من حوض رقم ١٧ العائد ملكيتها الى المواطن محمد غازي احمد وشركاه حيث ان هذه الحديقة جاءت ضارة بهذه الارض كونها تعود الى عدة شركاء ومغروسة باشجار زيتون .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٠–٩٩٠ لعام ١٩٩٠ في بلدة كفرراكب والمتضمن :–
تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ٣٢ حوض رقم ١ البركة من اراضي البلدة والعائدة للسيد محمد احمد علي وشركاه من المباني العامة وتحويلها الى السكن المجاور سكن ج .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر راكب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٨–٢٥ لعام ١٩٩٠ في بلدة كفر الماء والمتضمن :–
١– الغاء شارع ١٢م المارفي القطع رقم ١٨٩، ٢٠٤، ١٩٨، ١٩٩ المتجه شمال – جنوب .
٢ – احداث طريق بسعة ٦م تبدا من القطعة رقم ١٩٨ للنهاية المغلقة بشارع ١٢م وتنتهي بالجهة الشرقية للشارع العام سعة ٢٠م .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١–٥ لعام ١٩٩١ في بلدة كفر الماء والمتضمن :–
تخفيض سعة شارع ١٢م المار في القطعة رقم ٩٤ من حوض رقم ١٤ والعائد ملكيتها لوزارة التربية والتعليم والمار في القطعة رقم ٢٣ حوض رقم ١١ تخفيضه الى ٦م وذلك تفاديا للاضرار التي يلحقها هذا الشارع بارض مدرسة الاناث الثانوية لضيق رقعة مساحتها على ان يكون التخفيض ٣م على كل قطعة .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٦–١٤ لعام ١٩٩١ في بلدة كفر الماء والمتضمن :–
تخفيض الدخله المارة امام منزل المواطن عبدالعزيز احمد ابو شقير من ٦م الى ٤م كون هذه الدخله يصعب فتحها كونها شديدة الانحدار .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٥–١٤ لعام ١٩٩١ في بلدة كفر الماء والمتضمن : –
احداث طريق سعة ٤م من قطعة الارض رقم ١٧٨ حوض ١٦ العائد ملكيتها للسيد عبدالفتاح ابراهيم الكايد على ان تبدا هذه الطريق من شارع الجنزير من الجهة الشرقية وحتى نهاية القطعة رقم ١٧٨ من الجهة الغربية .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٥–١٦ لعام ١٩٩١ في بلدة كفر الماء والمتضمن : –
ا – تحويل القطع ذوات الارقام ٥٥، ٥٣، ١١٥ من حوض رقم ١٧ من سكن ب الى مباني عامة نظرا لان قطعتي الارض رقم ٥٣،٥٥ مسجلتان باسم وزارة التربية والتعليم والقطعة رقم ١١٥ صادر بها قرار استملاك من قبل مجلس الوزراء للغاية نفسها ومقام عليها جناح مدرسي من طابقين .
ب – الغاء الشارع والذي بسعة ١٢م المار في المدرسة الاعدادية الاساسية للبنين .
ج – الغاء جميع الطرق الافرازية والتنظيمية المارة في ارض المدرسة الاعدادية الاساسية للبنين نظرا لوجود طريق بديله لها حول ارض المدرسة .
د – احداث طريق بعرض ٨م من الجهة الجنوبية لارض المدرسة .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٥ لعام ١٩٩٠ في بلدة كفرابيل والمتضمن : –
تخفيض الشارع التنظيمي سعة ١٢م المار بملكية المواطن علي صالح محمد بشارات الى ٨م .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر ابيل خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٩–٩٠ لعام ١٩٩٠ في بلدة كفرراكب والمتضمن : –
تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ٦١ حوض رقم ٣ من اراضي البلدة والعائدة للسيد مصطفى عبدالقادر عبدالرحيم من المباني وتحويلها الى السكن المجاور سكن ب .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر راكب خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره اطلعت على قرار اللجنة المحليه رقم ٩–٢٥ لعام ١٩٩٠ في بلدة كفر الماء المتضمن : –
ا – الغاء شارع سعة ١٢م المار في القطع رقم ١٨٩، ١٩٠، ١٩٩ المتجه شرق – [illegible] .
ب – احداث شارع سعة ١٢م ليكون بديلا لهذا الشارع في الجهة الغربيه في القطعة رقم ١٨٩ [illegible] شمال – جنوب الواقع في القطعة رقم ١٨٩ من الجهة الغربية .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر الماء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحليه رقم ٨–١ لعام ١٩٩١ في بلدة كفرعوان والمتضمن : –
تغيير صفة استعمال من ساحات عامة وممرات مشاة الى منطقة السكن المجاور سكن د وهي القطعة المستثناة من التسوية من حوض رقم ٢ البلد والعائدة ملكيتها للسيد احمد محمد احمد دواغره وشركاه .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر عوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٤–١ لعام ١٩٩١ في بلدة دير ابي سعيد المتضمن : –
الغاء شارع سعة ١٢م وتعديله للجهة الجنوبية ليتطابق مع الطريق الافرازي المعبد وبنفس السعة وتنظيم شارع ١٢ متراً بدلا منه .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٦–٥٩ لعام ١٩٩١ في بلدة سموع والمتضمن : –
تخفيض شارع ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام ١٣٢، ١٤٢، ١٤٨ من حوض رقم ٢ منطقة التنظيم سكن ج الى ٨ م .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٦—١٤—٩٠ لعام ١٩٩٠ في بلدة سموع والمتضمن :—
تعديل طريق ٦م ضمن حوض رقم ٥ البلد منطقة التنظيم سكن د المار قرب منزل السيد حمدان مصطفى خمايسه وذلك لتصبح على حدود القطعة من الجهة الشرقية لتخفيف الضرر عن القطعة المذكوره والغاء الجزء المار من قطعة السيد محمد عوض اسماعيل خمايسه وذلك لتخفيض الضرر وعدم ترك فضلة للقطعة المذكورة .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٦—٦٠ لعام ١٩٩٠ في بلدة سموع والمتضمن : —
تخفيض الشارع المار بارض المواطن احمد سالم سلايمه بالقطع ذوات الارقام ١٩، ١٦، من حوض رقم ٢ ضمن منطقة التنظيم سكن ج من ١٤م الى ١٠ وذلك لتخفيض الضرر على المجاورين وتخفيض قيمة المصالحة على البلدية .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٢—٥—٩١ لعام ١٩٩١ في بلدة سموع والمتضمن :—
ازاحة الشارع سعة ١٢م والمار من القطعة رقم ٤٥ من حوض رقم ١ السهل الشمالي والقطعة رقم ٨ من حوض رقم ٤ منطقة التنظيم سكن ج على ان يكون هذا التعديل الى الجهة الغربية بحيث ينطبق تقريبا على الجنزير القديم المفتوح وذلك لعدم ترك فضلات في المنطقة واستغلال شارع الجنزير المفتوح .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية سموع خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٤—٢٨ لعام ١٩٩١ في بلدة الاشرفية والمتضمن :—
الغاء الدوار المار من أرض عبدالكريم احمد صالح ابوشنب واستمرارية الشارع سعة ١٢م جنوبا حتى يلتقي بشارع الاشغال العامة بالقرب من مسجد الحاج فلاح بحيث يكون مروره مناصفة من القطعة رقم ٩٢ العائدة لوزارة الاوقاف .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الاشرفية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره اطلعت على قرار اللجنه المحليه رقم ٩—١ لعام ١٩٩١ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :—
تعديل طريق ٦م المار من القطع ١٦٦، ١٦٨ حوض ١٧ من اراضي دير ابي سعيد الغربي ليكون مساره على الطريق الافرازي المحاذية له من الجهة الشمالية .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحليه رقم ١—١ لعام ١٩٩١ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن : —
الغاء شارع تنظيمي بعرض ٨م المار بالقطع أ، ب، ج، د، هـ، من حوض السمط وتنظيم طريق معبد على الواقع بعرض ٦م ، وتنظيم جنزير البلد بعرض ١٠م كونه معبداً وذلك لرفع الضرر الحاصل للقطع المذكورة اعلاه .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحليه رقم ٩—١ لعام ١٩٩١ في بلدة جفين والمتضمن : تحويل الشارع سعة ١٠م التجاري والمبتدىء من منزل المواطن ضيف الله محمد حسن الزعبي والمنتهي بمنزل المواطن محمد محمود ياسين الزعبي الى منطقة سكن د وتحويل الشارع التجاري سعة ٨م والمبتديء من منزل المواطن رسمي محمد احمد عواد الزعبي والمنتهي بمنزل المواطن محمد حمد مصطفى الزعبي الى منطقة سكن د .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي جفين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٢٩—١ لعام ١٩٩٠ في بلدة كفر عوان والمتضمن : —
تغيير صفة استعمال المنطقة المستثناة من التسوية من حوض رقم ٢ البلد العائدة ملكيتها لكل من السادة احمد عبدالقادر عمايرة ومحمد احمد علي الدهون وحسن عبدالله الدهون من ساحات عامة الى منطقة السكن المجاور سكن د .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفر عوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١٢—٢ لعام ١٩٩٠ في بلدة دير ابي سعيد المتضمن :— تحويل شارعين في حوض ١٧ حي ١ الجامع من اراضي دير ابي سعيد الغربي من سكن الى تجاري طولي ،
أ — الشارع الاول يبدأ من ملتقاه بشارع الحدائق حتى يلتقي بشارع الامير محمد .
ب — الشارع الثاني يبدأ من دوار شارع الحدائق حتى ملتقاه بشارع الملك حسين .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للــــواء الكــورة اطلعت علـــى قـــرار اللجنــــة المحلية رقــم ٤٣ــ٧٨ لعام ١٩٩٠ في بلدة الاشرفية والمتضمن :ـــ
تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة ١٢م الى ٦متـــر المحاذي لارض البلدية من الجهة الشرقيــــــة .
قررت اللجنة الموافقــــة على المشــــار اليــه اعـــلاه واعلان ذلـــك للاعتــراض لــــدة شهر اعتبارا مـــن تاريـــــخ نشره فـــي الجريدة الرسميــــة وجريدتين محليتيــــن .
يجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم الــــى اللجنة المحلية في بلديـــــة الاشرفيــــــــــة خـــلال المـــدة القانونيــــة علــــى ان تكــــون مدعومـــــة بالمخططـــــات التوضيحيــــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــــواء الكــورة اطلعت علـــى قـــرار اللجنــــة المحلية رقــم ١٩ــ٤ لعام ١٩٩٠ في بلدة كفرعوان والمتضمن تغييـر صفة استعمـــال في القطعــــة المستثناه مـــــن التسوية من حوض رقم ٢ البلد والعائدة ملكيتهــــــا للسيد مشهور محمد عبدالله وتحويلها الى منطقـــة السكن المجاور سكن د ـــ .
قررت اللجنة الموافقــــة على المشــــار اليــه اعـــلاه واعلان ذلـــك للاعتــراض لــــدة شهر اعتبارا مـــن تاريـــــخ نشره فـــي الجريدة الرسميــــة وجريدتين محليتيــــن .
يجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم الــــى اللجنة المحلية في بلديـــــة كفر عـــــــــوان خـــلال المـــدة القانونيــــة علــــى ان تكــــون مدعومـــــة بالمخططـــــات التوضيحيــــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــــواء الكــورة اطلعت علـــى قـــرار اللجنــــة المحلية رقــم ٣٨ــ١٥ــ٩٠ لعام ١٩٩٠ في بلدة سموع والمتضمـــن :ـــ
الغاء شارع ١٢م المتجه شمال ـــ جنوب والمار مـــــن القطعة رقم ٥٢ من حوض رقم ١ علما بان هناك شارعاً بديلا على نفس القطعة والاستعاضه ايضا عن الشارع المراد الغاؤه بجنزير البلد المحاذي للشارع المنوي الغاؤه .
قررت اللجنة الموافقــــة على المشــــار اليــه اعـــلاه واعلان ذلـــك للاعتــراض لــــدة شهر اعتبارا مـــن تاريـــــخ نشره فـــي الجريدة الرسميــــة وجريدتين محليتيــــن .
يجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم الــــى اللجنة المحلية في بلديـــــة سمـــــــــــوع خـــلال المـــدة القانونيــــة علــــى ان تكــــون مدعومـــــة بالمخططـــــات التوضيحيــــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــــواء الكــورة اطلعت علـــى قـــرار اللجنــــة المحلية رقــم ٨ــ٤ لعام ١٩٩١ في بلدة الاشرفية والمتضمـــن : ـــ
تخفيض الشارع سعة ١٦م الى ١٤م بحيث بحيث يتـم تقليصه مترين من الجهة الشرقيــة وذلك تلافي هـــدم المنازل الموضحه في المخطط .
قررت اللجنة الموافقــــة على المشــــار اليــه اعـــلاه واعلان ذلـــك للاعتــراض لــــدة شهر اعتبارا مـــن تاريـــــخ نشره فـــي الجريدة الرسميــــة وجريدتين محليتيــــن .
يجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم الــــى اللجنة المحلية في بلديـــــة الاشرفيــــــــــة خـــلال المـــدة القانونيــــة علــــى ان تكــــون مدعومـــــة بالمخططـــــات التوضيحيــــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــــواء الكــورة اطلعت علـــى قـــرار اللجنــــة المحلية رقــم ١٠ــ١٩ لعام ١٩٩٠ في بلدة الاشرفية والمتضمـــن :ـــ
احداث طريق تنظيمي سعة ٤م من بداية قطعة الارض رقم ١١٩ من الشمال الغربي واستمرارها في القطعــة رقم ٧٩ الى بداية القطعة رقم ٨٠ من حوض رقم ١١ البلد لخدمة القطعتين ٧٩، ٨٠ مع العلم بان الاقتطـــاع سيكون من القطع ٧٩، ٨٠، ١١٩ فقـــــط .
قررت اللجنة الموافقــــة على المشــــار اليــه اعـــلاه واعلان ذلـــك للاعتــراض لــــدة شهر اعتبارا مـــن تاريـــــخ نشره فـــي الجريدة الرسميــــة وجريدتين محليتيــــن .
يجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم الــــى اللجنة المحلية في بلديـــــة الاشرفيــــــــــة خـــلال المـــدة القانونيــــة علــــى ان تكــــون مدعومـــــة بالمخططـــــات التوضيحيــــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــــواء الكــورة اطلعت علـــى قـــرار اللجنــــة المحلية رقــم ٢ــ٣ لعام ١٩٩١ في بلدة الاشرفيــــة والمتضمـــن :
احداث طريق تنظيمي سعة ٤م بحيث يبدا من بدايــــة الشارع سعة ١٦م وينتهي شمالا حتى ملتقى بالشارع التنظيمي سعة ١٢م وذلك كون الطريق مفتوحة على الواقع
قررت اللجنة الموافقــــة على المشــــار اليــه اعـــلاه واعلان ذلـــك للاعتــراض لــــدة شهر اعتبارا مـــن تاريـــــخ نشره فـــي الجريدة الرسميــــة وجريدتين محليتيــــن .
يجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم الــــى اللجنة المحلية في بلديـــــة الاشرفيــــــــــة خـــلال المـــدة القانونيــــة علــــى ان تكــــون مدعومـــــة بالمخططـــــات التوضيحيــــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــــواء الكــورة اطلعت علـــى قـــرار اللجنــــة المحلية رقــم ١٧ــ٣ــ٨٦ لعام ١٩٨٦ في بلدة سمـــــوع والمتضمن:
تعديل الكيرف للشارع التنظيمي سعة ٢٠م والذي يلتقي مع شارع الاشغال العامة سعة ٣٠م بحيث يكـــون التعديل المقترح بعدم ترك فضلات بين الشارع التنظيمي سعة ٢٠م والحدود الغربية للقطعة رقم ٣٩.
قررت اللجنة الموافقــــة على المشــــار اليــه اعـــلاه واعلان ذلـــك للاعتــراض لــــدة شهر اعتبارا مـــن تاريـــــخ نشره فـــي الجريدة الرسميــــة وجريدتين محليتيــــن .
يجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم الــــى اللجنة المحلية في بلديـــــة سمـــــــــــوع خـــلال المـــدة القانونيــــة علــــى ان تكــــون مدعومـــــة بالمخططـــــات التوضيحيــــة .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للــــواء الكــورة اطلعت علـــى قـــرار اللجنــــة المحلية رقــم ١١ــ١ لعام ١٩٩١ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :ـــ
تحويل منطقة في حوض ١٢ بلوطة من اراضي دير ابي سعيد الغربي من سكن ا الى سكــــن د
قررت اللجنة الموافقــــة على المشــــار اليــه اعـــلاه واعلان ذلـــك للاعتــراض لــــدة شهر اعتبارا مـــن تاريـــــخ نشره فـــي الجريدة الرسميــــة وجريدتين محليتيــــن .
يجوز لذوي العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم الــــى اللجنة المحلية في بلديـــــة دير ابي سعيـــــد خـــلال المـــدة القانونيــــة علــــى ان تكــــون مدعومـــــة بالمخططـــــات التوضيحيــــة .

اعـــــــلان

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنيـــة فـــي متصرفيـــة لـــــواء مادبــــا بانها قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ٢٢ حوض رقم ٩ من اراضي قرية مكاور من سكن د الى منطقـــة اثار وتعديل الطريق المحاذي سعة اربعة امتار وايداع اعلانــــــه للاعتـــراض عليـــــه .
لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنيــــــة في مجلس قروي مكاور والدير حيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشـــر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الــــى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعـــــلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمــــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا
متصرف لـــواء مادبا بالوكالــــة
زيــــد الفايـــــز



اعـــــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا بانها قررت الموافقة على الغاء جزء الشارع التنظيمي سعة ١٢ المار بالقطعة رقم ٢٩ حوض رقم ١١ من اراضي بلدة مليح واستحداث دخله تنظيمية بسعة ستة امتار من الجهة الشرقية للقطعة وايداع اعلانه للاعتراض عليه.

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

زيـــد الفايـــز
متصرف لواء مادبا بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الطيبة وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية الطيبة رقم ٤٧ لعام ١٩٩٠ وقررت الموافقة على ايداع اعلان التعديلات المبينة بادناه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخططات التعديلية في مكتب رئيس اللجنة المحلية لبلدية الطيبة وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونيه ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

١ ــ تحويل القطع الواقعة ضمن حوض جزر البلد الحوض رقم ٢٥ من احكام سكن شعبي متصل الى احكام سكن بنظام خاص بحيث يحقق ارتداد امامي مترا واحدا وخلفي مترا واحدا وجانبي لاشيء وان يكون الحد الاول لمساحة الافراز بهذه القطع ١٧٠م وتحويل احكام السكن ضمن جزر البلد من سكن ب الى سكن د ومن سكن ج الـــى سكـــن د

٢ ــ احداث دخله بين القطع ٩٦،٨٧ حي ٣ المسجد حوض ٢٥ البلد بسعة ٤ متر .

٣ ــ احداث دخله بسعة ٦ متر بالقطع ٣١،٣٢،٣٣،٣٤ حوض ٢٥ حي ٣

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء المزار الجنوبي
متصرف لواء المزار الجنوبي
محمـد الصبيحـات

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة القصر وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدية القصر رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان الغاء الدخله ٦م المرسمة بالقطعة رقم ٢٨٦ حوض ٤ من اراضي الربة لتفادي ترك فضلة منها والموافقة على ايداع اعلان تخفيض منحنى الشارع ١٦م المرسم ضمن قطعتي الارض ٢٨٧، ١٧ حوض ٤ من اراضي الربة .

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن لهم مصلحة بالاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية القصر وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بخرائط توضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لواء القصر
متصرف لواء القصر بالوكاله
نهـــار الضلاعـــين

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة فقوع وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي فقوع رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بند ١ وعلى الطلب المقدم من السيد محمد سليمان الدهيسات والسيد موسى عبدالله الدهيسات واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان تغيير صفة الاستعمال عن قطعة الارض رقم ٣٢ حوض رقم ٤١ ام هلال من سكن زراعي الى سكن ب .

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن لهم مصلحة بالاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلس بلدي فقوع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بخرائط توضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لواء القصر
متصرف لواء القصر بالوكاله
نهـــار الضلاعـــين

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة فقوع وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي فقوع رقم ٢٨ لسنة ١٩٩١ بند رقم ١ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

قررت اللجنة الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ١٢٧ حي رقم ٥ الروضة حوض ١٨ من ٤١م الى ١٢ وذلك تفاديا لهدم البناء الواقع بسعته وحسب المخطط المعد لذلك وايداع اعلانه.

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن لهم مصلحة بالاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية فقوع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بخرائط توضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لواء القصر
متصرف لواء القصر بالوكاله
نهـــار الضلاعـــين

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة السماكية وعلى قرار اللجنة المحلية لبلدة السماكية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على الغاء الشارع المرسم ضمن القطعة رقم ١٠٦ حوض ١ والموافقة على التعديل المقترح من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك وذلك بتعديل مسار الشارع المار ضمن القطعة ٣٠ حوض ٣ واحداث شارع ١٦م ضمن القطع ارقام ١٠٥، ١٠٦ حوض ١ وذلك حسب المخطط المعد لذلك وايداع اعلان التعديل .

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن لهم مصلحة بالاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية السماكية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بخرائط توضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لواء القصر
متصرف لواء القصر بالوكاله
نهـــار الضلاعـــين

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة السماكية وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي السماكية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقري رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان تخفيض سعة الشارع المار بمحاذاة القطع ذوات الارقام ٥٩، ٦١، ٦٠، ٦٢، ٥٦، ٥٧، ٥٥، ٥٨ حوض رقم ٤ حي الدوار من ١٨م الى ١٦م وحسب المخطط المعد لذلك .

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن لهم مصلحة بالاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس بلدية السماكية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمة بخرائط توضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لواء القصر
متصرف لواء القصر بالوكاله
نهار الصلاعين

المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية : ـ

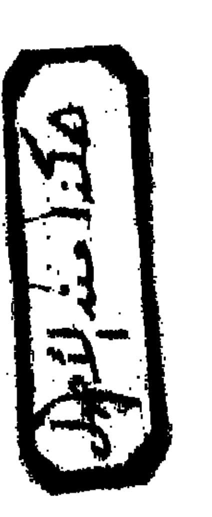
١ ـ البيره — رقم ٢١ لعام ١٩٩١
لتكون بديلة للمواصفة رقم ٢١ الصادرة عام ١٩٧٨

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية : ـ

١ ـ الصفيح المقصدر والصفيح الاسود والمشكل على البارد ـ لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٧٢ الصادرة عام ١٩٨٤ ـ — رقم ٣٧٢ لعام ١٩٩١

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .



تابع المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية : ـ

١ ـ البقوليات الجافة . — رقم ٧٦٣ لعام ١٩٩١

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : ـ

١ ـ المنسوجات ـ تقدير التآكل في السجاد الارضي — رقم ٧٧٠ لعام ١٩٩١
٢ ـ المنسوجات ـ اقمشة البسة العمل والالبسة الموحدة ـ الجزء الاول ـ — رقم ٧٧٩ لعام ١٩٩١

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : ـ

١ ـ اغطية غرف التفتيش واطاراتها المصنوعة من حديد الزهر ـ طرق الفحص — رقم ٧٧٤ لعام ١٩٩١

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

تابع المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — الاسمدة — السماد المركب السائل رقم ٧٧٥ لعام ١٩٩١

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — الموازين — الموازين الزنبركية رقم ٧٨١ لعام ١٩٩١

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — الجليسرول . رقم ٧٨٢ لعام ١٩٩١

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات

كشف باسماء الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات المسددين للرسوم السنوية لعام ١٩٩١ .

حرف — ا —

اسمهان عبد الكريم خضر
اكرام احمد عبد الرحيم المصري
انتصار محمود الحامد الشناق
اميرة علي نايف هيله
اماني محمد مصطفى بركات
احمد محمود حسن المحمد
آمنه مطيع علي عبيد
انصاف علي محمد شعبان
اروى ابو الرب
امل الاقطش
اسماء صادق الحاج توفيق زيد
احلام عبد الفتاح حسين سرحان
امان محمد عباس عبيد
آمنة عبد الجابر الناطور
امال رحاحلة
امنة محمد احمد
اخلاص فائق احمد عبد الرزاق
امنه حسن علي ابو دكر
ابراهيم جمال مصطفى سليمان
ايمان احمد سلطان ملاعبة
احمد جميل المنشاوي
اينسور كرك اوغلو
الهام عبد العزيز حسن وشاح
اسماء يوسف محمود الزغل
انتصار الجيلاني
اروى حدادين
ايمان برماوي
امنة ابو حويله
اريج فهمي عودة
ايمان حمدي عسليه
اسامة عزت
احمد الفيومي

ايمن يونس
احمد رمضان عبد الرحمن
امل سميح اسماعيل صالح
ايمن عادل بشير
اناهيد بارتكيان
ايهم ايوب شراري زريقات
ايمان فوزي يحيى سلام
احلام حسن يوسف فراقيش
اثينا جدعون
انعام سعيد عبد النبي
امل احمد عطيه بهلول
امال سالم شراري الحنيطي
احمد كامل عبدالعزيز سماره
اسماء احمد رشيد صالح
ايمان عمر عميره
اسماء يوسف حسين ابو الشيخ
اسماء موسى حسن البخيت
اعتدال صبحي الفراعنه
اسماء احمد اسماعيل قوقاس
انشراح خليل مواد العطيات
انتصار محمد علي راشد الزيود
امال احمد عبد الرحمن القضاه
احمد محمود سليمان فرج
احمد كامل فضل المجالي
ايوب مسعود يوسف العرايضه
اسماء سليم بطارسة
اينا ميخائيل السهل
انتصار احمد محمد الجالودي
ايمان محمد عبد المحسن الشلبه
اروى (ناجي نجيب) محمود عساف
احمد نواز فايز ماضي

حرف — ب —

بديعه حدادين
بلال احمد محمود حجه

حرف — ت —

تهاني صالح حسن القواسمه
تيسير محمد

حرف ث —

ثورة محمد عبدالله ياسين
ثريا مرسي
ثائرة عدنان حسن ماضي

حرف — ج —

جهاد احمد يانس
جهاد محمد اسعد اصعيدي
جان دارك ابو جابر

حرف — ح —

حليمه علي موسى ابو عواد
حنان ابراهيم محمود ابو حلاوه
حنه سويلم
حمدة سامي محمد عايش
حطاب أسماعيل الشديفات
حنان جميل عارف عبد القادر
حليمه عبد الله محمد الشافعي
حسن الشيخ
حسام عبد الفتاح

حرف — خ —

خديجه محمد شاتي المصري
ختام اسحق محمود عبد الله
ختام ابو السيالات
خوله حسن يوسف عبد الكريم
خيرية الكتوت
خوله ابو ظاهرية
خميس بدر
خالد محمد خالد
خولة عثامنه
خالد ابو مزيزه

حرف — د —

دلال ابو خشبه
دسوقي احمد
دلال ابراهيم النجار

تهاني ابو ملاد
تهاني محمود حسين عقله

جمال عبد المعطي صالح القدومي
جانيت ميخائيل الياس عواد
جهاد سعدي عبد المنعم ابو طالب

حنان ابو طعيمه
حنيفه الامام
حازم نادر محمد منصور
حسين محمود حسين طعمه
حيان يوسف محمد الحاج علي
حميدو عبد الحميد فالح الحوراني
حيدر طلال محمد العمري
حلوه محمد حمدان حسين
حفيظه محمد خليفه الغزاوي

خيرية عبد الكريم ابراهيم مساعده
خالد حسن سليمان
ختام محمد فهمي عبد الرزاق
خوله محمود سليمان
خوله احمد موسى صافي
خوله جميل محمود محمد
خلود كايد مفلح الشطناوي
خالد سليمان قاسم منيزل
خوله سليمان محمود شرتيح

حرف — ذ —

ذياب ابو عجمية

حرف — ر —

ربا محمد موسى عكور
رقيه محمد عبد الحميد الشياب
رائدة حسين حسن عمر
ريمه محمد علي الفيومي
رسميه فاروق سالم عقل
رقيه جبر عطيه المغير
ريما عبد العزيز احمد الدراغمه
رهام اندرواس سليمان دعيبس
رائدة المجالي
رنا محمد حسين شاهين
رابعة جميل محمود ابو سمره
رنا منصور صدقي شموط
رائد عمر عبد العزيز النوباني
رجاء غالب عبد اللطيف ابو ترابه
روحيه عبد الفتاح حسن هنوش
رابعة محمد امين الصمادي
رياض حسن محمد ابو داوود
رافت عبد الاله

حرف — ز —

زها سالم حدادين
زكيه الازرعي
زكيه شحادة
زكريا العتال
زبيده الاقطش
زرين محمود

حرف — س —

سعاد حسين عبد الحميد
سناء نعيم عيسى منصور
سوسن يوسف احمد
سميره احمد علي قورة
سكينه عبد القادر محمود الاقطش
سوسن احسان رزق نزال
سلام احسان رزق نزال
سميه عبد الحافظ احمد القدومي
سهام هنيني
سناء محمد نمر ريان
سهير موفق عبد الله ابو عروق
سوزان عبد المهدي عبدالفتاح الهوشه
سوزان محمد عبد العزيز العزايزه
سناء محمد ذياب حماد

ريمه خليمه
رجاء عايش
رباب محمد صالح
ربحية عبد الرحيم
ريم مثقال القاسم
رحاب ابو نخله
رغده موسى فارس العقرباوي
رباب يحيى سليم الرواشده
رنا الصمادي
راني عطيه خشرم
رغده محمد عبد القادر الزغاري
رندا عبدالله عطاالله الحجازين
رسمه علي سلامه الحنيطي
رهام محمد حامد الخريشه
ريما الشامي
ريما نصراوي
رائد علي موسى جرادات

زينب زهران
زينب محمود طه
زينب لباد سلم المحمدين
زينب محمد حمدان
زهدي اسحق ابو رميله

سائدة موسى محمد العزه
سلمى العلمي
سميره سعيد ابراهيم زيد
سحر رسمي ناصر زيدان
سوسن هشام عبد الله محمد
سناء رشدي يوسف الخطيب
سهير روايده
سهير الحراسيس
سوسن صدقة
سهده الخلايله
سميره زكي
سهام عادل مصطفى
سامية يافي

تابع حرف — س —

سناء عكاشه
سلمان المساعيد
سهيله سعيد النجار
سليم حسين مختار كمبال
سهير محمود عباس الخطيب
سميره بسيوني
سناء امين صالح
سعيد علي عبدالمعطي
سلمى شقير
سكولا ستيك ميباك
سوريا يوسف حسن داوود
سوسن كامل سليمان دنون
سوسن وديع عودة الحداين
سلوى بشير
سحر هارون رشيد
سلطان الدباس
سهام عبد الحافظ فرج
سوسن صبحي عبد الله
سهير سالم احمد الحياري
سلوى مسلم عقله
سوسن حسين حسن صيام
سهى عادل حمود الصفدي
سعدية عبدالهادي عبدالمنعم العقايله
سحر محمد احمد عشا
سمر سعد سليمان الحجازين
سهى محمد خير احمد عمران
سحر فؤاد خليل ابو حمدان
سعده حسن حمد
سحر محمود ابراهيم شحادة

حرف — ش —

شمس غالب محمود ابو راجوح
شماع سلمان سلامه المرايات
شهيره خليل نصر
شاهر فارس حسين ذياب
شهله فارس عزت المصري
شريفه قاسم سالم الهجال
شهناز داوود شعبان

حرف — ص —

صفاء احمد سلطان ملاعبه
صابرين زكريا محمود شقديح
صبحية معروف عبدالرحمن غنيم
صفاء علي محمد العربي
صباح خليل ابريفيت الجرادين
صالح خليفة المناور
صباح جريس
صباح صالح ذيب جرادات

حرف — ظ —

ظريفه جابر

حرف — ض —

ضحي القواسمي

حرف — ع —

عمر حسن نمر مرشد
عمر محمود محمد العيسوي
عفاف شحادة سلامة بربار
عائشه عبدالله مصطفى ابو قباره
عطاف المصلح
عبير شريف عبدالكريم حنون
عائشه عامر اسماعيل علي الحاج
عطاف خضر علي نصر
علي محمد حسين المصاوي
عائدة عبدالفتاح حسين دهنش
عطاف محمود خليل دباس
عائدة خليل احمد ابو عجميه
عفاف احمد سعيد ابو حويله
علياء محمود هماش
عبير خليل احمد شقير
عبدالرحمن المزه
عبدالغفار فؤاد مدالله
عزيزه جودات محمود
عنايات الشريف
عبدالمطلب حسني
عبدالمجيد الاطرش
علي الجبالي
علي حسن محمد سلمان
عايده غيدان
عبدالرحيم سعيد حسن مراشدح
عبدالكريم صالح المغربي
عفاف نايف اسعد
عبدالله احمد الرخاوين
عروب مفيد نوبا قموص
عبدالباسط عبداللطيف محمود الحلفاوي
عائشه جبر البنتجي
عبله عساف
عدله عايش
عماد روحي محمد شاهين
عطاف محمد حامد جابر
عائشه رزق جابر القواسمه
عماد جميل عبدالفتاح جمعه
عفاف جابر

حرف — غ —

غدير نمر راشد ابو الحسن
غاده عبدالوهاب
غاده عبدالله علي الخريسات
غاده شعبان موسى ابو شربي
غاده علي محمود المعايطه

حرف — ف —

فاطمه يوسف حسني طلوزي
فدوى عريف دهمش المجالي
فريال نجيب يوسف البخيت
فاديه خليل سلمان الزريقات
فاتن محمد تميم محمد
فوزيه عبدالستار شاكر اسعد
فاطمه محمود صقر
فدوى محمد نعمان
فايزه قلعجي
فايزه حسين الطويسات
فهد جرار
فدوى صالح عبدالحليم يوسف
فاطمه الحديدي
فاديا نعيم حداد
فدوى الحديدي
فدوى احمد حسنين
فاطمه نجيب راضي
فتحيه جادالله
فاطمة علي ناجي الشاقبه
فوزيه الجلامده
فايزه عبدالمهدي الحباشنة
فوزي عبدالحميد محمد العربي
فدوى احمد ابراهيم حسنين
فاتن ابو حجله
فاطمه ابو زيتون
فداء احمد سعيد محمد الطبال
فردوس — محمد ذيب — الشيشاني
فاطمه نايف عمران
فؤاد خليل محمد البداريين
فدوى حسن يونس سنقرط
فاضل فراع علي الحاميد



حرف ـ ك ـ

كماله ابراهيم عبدالرحمن الحمايدة
كفاح محمد عبدالقادر ابو لبده
كريمه مصطفى احمد الحواتمه
كفاح محمد احمد النجار
كفاح جميل ابراهيم العوضات
كايد عبده دهيمش بني سلامة
كفاح صالح عبدالحليم يوسف
كفاح صالح درس درس
كوثر سلامة رضوان
كفاح عطيه احمد القناص

حرف ـ ل ـ

ليلى محمد ابراهيم مناع
ليلى ابو غلوس
ليلى احمد حامد مرار
ليلى زغبيا
لينا شفيق محمود ناجي
لينا نجيب قعوار
ليقه سليمان الناطور
ليس بطارسه
ليلى وادي
ليلى عزت خليل العزيزي
ليلى برهان محمد حيفاوي
ليلى محمود رضوان ابو عمر

حرف ـ م ـ

محمد نزار خالد راشد التميمي
ميسر محمد حسين الزغول
منال صلاح محمد الحموي
مريم عطيه عبدالعزيز حماد
منى رباح احمد السلاق
مريم عبدالله سليمان الفيومي
منى محمد محمود الزعبي
منى عبدالرحمن محمد العبد
ميدات كوردالي ابو ريان
محمد ابو حميد
ملك جراده
منى احمد عطيه
محمد تميم يوسف كتانه
ماجدة جميل محمد النجار
مريم مفلح محمد الوحش
منتهى محمد حسين الاسمر
مروه الطنبور
مزنه الخطيب
ميسون عادل احمد الخريسات
ميسون هويدي
ميسون رفيقان نسليم عمرو
ميساء رشدي يوسف الخطيب
محمد احمد حسين الشرع
محمد مبشري
محمد الجميل
مريم عبدالفتاح عريقات
منير رضوان
محمد ابو شماله
منى كمال بهلوان
منى عبدالجواد قمويه
مها علي زعموري
ميرفت لطفي
محمد الرواشده
محمد الحوامده
محمود عبدالله الخطيب
مريم متري يوسف دبابنه
منتهى خليل ابراهيم غرايبه
منال سليم علي علاونه
مريم الدعجه
ماجده الشماع
منيره شعبان
محبوبه محمد موسى عمر
منى يحيى محمود حمدان
ماجد صالح باير الهزايمة
محمد وحيد الدين محمد الهدمي
محمد عبدالعزيز حسن المحروق
ميرفت رضوان حسن عرار
مضر احمد عبدالله الخريسات
ماجده شاهين
منى خشاشي

تابع حرف ـ م ـ

ملكه عباده
محمود عمرو
مهديه عسراوي
مصباح الكسندرا عيسى حتر
ميسون خالد محمد روبي
ميسون محمد حسين اللحسه
منال احمد محمود يغمور
منار احمد خليل حسين
منال ابراهيم محمد نكليب
محمد عوض عقله المناصير
محمود عقله مهاوش الحسامي
ميسون صبري صلاح العينبوسي
مريم عبدالمجيد احمد عبدالرزاق
منال غالب البشير
ماهر حسني عادل عبدالخالق
منيره داود محمود داود
محمد ذيب علاونه
منى ايوب محمد الحاج
منى احمد محمد ذيب
مها محمد علي الناطور
منور محمد عبدالرحمن غنيمات
محمد احمد جمال القطاونه
مجدي فهمي ابراهيم مهنا

حرف ـ ن ـ

نعمات محمد عبدالمجيد ابو شقره
نهى كامل محمود حسين
نهاد نصر عبدالحفيظ عليان
نجاح خليل قاسم قاسم
نعمات طنطش
نهاد عبدالله عبد الزعبي
نور توما خلف الحدادين
نجاة عبدالرزاق ابو شوشه
ناديا محمد ذيب الشيشاني
نهله عازر
نعمه عقاب علي الرشدان
ناديا عبدالحميد البستنجي
نوال ابراهيم عوض كليد
نهى محمد سعيد العمور
نجمه رباع
نزيه البزور
نوال الشرفا
ندى زميتر
نورس فخري عسلان
ناصر خليل
ندى ملقم
نزين اكير
نداء حموده
نصره محمد حسن ابو راجح
نجوى محمد عبدالله اوشاح
نجلاء بطارسه
نهيل مفضي حدادين
نجاح مقطش
نائذ صابر علي النادي
نهى محمد منيزل الشديفات
نوال زكي محمد سفاريني
نوال حسين احمد حماد
نهى كامل فهمي الدجاني
نهى محمود محمد ابو ذياب
نبيل فتحي جمعه ابو لاوي
نهليه محمد سعيد حيمور
ناهده محمد ـ محمد حسن ـ سلامه
نجاح موسى خليفة العطيات
نمر داوود عليان داوود
ناهد محمود عبدالقادر عسكر
نعيمه حسن ابراهيم النويهي
نهى يوسف احمد عبيدات
نايل عبدالله الطراونه

حرف – هـ –

هدايه ابراهيم خليل السختي
هيلم الاعرج
هدى ابو حمده
هند ابو صوفه
هيثم حدادين
هنداز موسى محمد الهواورة
هدى حسين محمد عطيه عمرية
هدى عمرو
هاني العناني
هناء الصغير
هدى محمد حاووط
هيام عبدالله رضوان غانم
هدى عبدالله مدانات
هاني قبلان المومني
هيثم فايق موسى حجازين
هاشم محمد عبدالله العجلوني
هاني عباس علي النوافله

حرف – و –

وفيقة عبدالرحيم
وفاء لفضه
وفاء رفيق طهماز
وليد احمد محمود ابو علي
وليد محمود عايش القاضي
وسيله بيترو
وفاء علي احمد طه
وفاء نديم
وليد عقل
وداد سلامه
واجد عبدالرؤوف زايد حتامله
وفاء صبحي عبدالقادر الحنيطي

حرف – ي –

يوسف حسن خليل
يسرى عبدالحافظ محمد صالح خضر
يونس الشوبكي
يوسف ابو عجميه
ياسمين الربضي
يوسف جرار

قرارات صادره عن وزير التموين

قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٩١

بناء على ظروف العرض والطلب لمادة الدجاج اللاحم البلدي وعلى تنسيب اللجنة المشكلة بكتابي رقم ٨–٣–٢٠–٦١٤٠٥ تاريخ ٢٤–٨–١٩٩١ واستنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته اقرر ما يلي : –
اولا : – يحدد سعر بيع الكغم الواحد من الدجاج اللاحم الحي في جميع انحاء المملكة كما يلي : –
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم تسليم ارض المزرعة ٧٥٠ فلس
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم من الموزع للنتافات او واصل المسلخ ٧٦٠ فلس
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم للمستهلك شاملا خدمات الذبح والتنظيف ٨١٠ فلس
ثانيا : – يحدد سعر بيع الكغم الواحد من لحم الدجاج الطازج المنظف تنظيفا كاملاً في مسلخ امانة عمان الكبرى على النحو التالي :
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم الواحد من المسلخ واصل المحلات ٠٦٠ر١ دينار
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم للمستهلك ١٢٠ر١ دينار
ثالثا : – يحدد سعر بيع الكغم الواحد من لحم الدجاج الطازج المنظف تنظيفا كاملا ومغلفا في مسلخ الشركة الاردنية لتجهيز وتسويق الدواجن (الضليل) على النحو التالي : –
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم مغلفا ومبردا من المسلخ واصل المحلات ٢٠٠ر١ دينار
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم الواحد المستهلك ٢٤٠ر١ دينار
رابعا : – يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٧–٩–١٩٩١ وحتى نهاية يوم ٢٣–٩–١٩٩١ .

وزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٩١

بناء على استقرار العرض والطلب لمادة الدجاج اللاحم البلدي وعلى تنسيب اللجنة المشكله بكتابي رقم ٨–٣–٢٠–٦١٤٠٥ تاريخ ٢٤–٨–١٩٩١ واستنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته تبقى اسعار الدجاج اللاحم كما هي في القرار السابق رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ وعلى النحو التالي : –
اولا : – سعر بيع الكغم الواحد من الدجاج اللاحم الحي في جميع انحاء المملكه كما يلي : –
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم تسليم ارض المزرعة ٧٥٠ فلس
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم من الموزع للنتافات او واصل المسلخ ٧٦٠ فلس
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم للمستهلك شاملا خدمات الذبح والتنظيف ٨١٠ فلس
ثانيا : – سعر بيع الكغم الواحد من لحم الدجاج الطازج المنظف تنظيفا كاملاً في مسلخ امانة عمان الكبرى على النحو التالي :
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم الواحد من المسلخ واصل المحلات ٠٦٠ر١ دينار
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم للمستهلك ١٢٠ر١ دينار
ثالثا : – سعر بيع الكغم الواحد من لحم الدجاج الطازج المنظف تنظيفا كاملا ومغلفا في مسلخ الشركه الاردنية لتجهيز وتسويق الدواجن (الضليل) على النحو التالي : –
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم مغلفا ومبردا من المسلخ واصل المحلات ٢٠٠ر١ دينار
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم للمستهلك ٢٤٠ر١ دينار
رابعا : – يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ٢٤–٩–١٩٩١ وحتى نهاية يوم ٣٠–٩–١٩٩١ م .

وزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

قرار رقم ١٩ لسنة ١٩٩١

بناء على استقرار العرض والطلب لمادة الدجاج اللاحم البلدي وعلى تنسيب اللجنة المشكلة بكتابي رقم ٨–٣–٢٠–٦١٤٠٥ تاريخ ٢٤–٨–١٩٩١ واستنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته تبقى اسعار الدجاج اللاحم كما هي في القرار السابق رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ وعلى النحو التالي : –
اولا : – سعر بيع الكغم الواحد من الدجاج اللاحم الحي في جميع انحاء المملكة كما يلي : –
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم تسليم ارض المزرعة ٧٥٠ فلس
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم من الموزع للنتافات او واصل المسلخ ٧٦٠ فلس
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم للمستهلك شاملا خدمات الذبح والتنظيف ٨١٠ فلس
ثانيا : – سعر بيع الكغم الواحد من لحم الدجاج الطازج المنظف تنظيفا كاملا في مسلخ امانة عمان الكبرى على النحو التالي :
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم الواحد من المسلخ واصل المحلات ٠٦٠ر١ دينار
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم للمستهلك ١٢٠ر١ دينار
ثالثا : – سعر بيع الكغم الواحد من لحم الدجاج الطازج المنظف تنظيفا كاملا ومغلفا في مسلخ الشركة الاردنية لتجهيز وتسويق الدواجن (الضليل) على النحو التالي : –
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم مغلفا ومبردا من المسلخ واصل المحلات ٢٠٠ر١ دينار
الحد الاعلى لسعر بيع الكغم الواحد للمستهلك ٢٤٠ر١ دينار
رابعا : – يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١–١٠–١٩٩١ وحتى نهاية يوم ٧–١٠–١٩٩١ م .

وزير التموين
المهندس علي ابو الراغب

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٩١ .

قاضي القضاة
محمد محيلان

المحامي عوض عبد الرحمن الشمايلة
المحامي محمود حسين العتيق
المحامي عبد الرزاق عبد الكريم النسور
المحامي فخري ابو عمر القواسمي
المحامي عزمي رشاد محمد
المحامي شاهر سليمان الشراري
المحامي محمد موسى ابو جباره
المحامي زكي سعيدو خصاونه
المحامي محمد عمر اسعد قنيصيه
المحامي فيصل حسن عبد الهادي عبد المهدي
المحامي ساري عطية الشايب
المحامي نافع جبرائيل متري
المحامي سعيد خليل عبد الهادي
المحامي محمد فهمي محمد الخطيب
المحامية ميسون عبد الله حسين سعادة
المحامي زاهي مصطفى احمد الحاج
المحامي عبد الله علي اسماعيل الشمايله
المحامي محمد مجول نصيرات
المحامي فيصل سليمان عودة الجعبري
المحامي علي نمر عدوان الحراسيس
المحامي رفعت ناجي علي محمد
المحاميه نهله عبدالغافر ذيب عبدالرحمن

المطالبات

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من السيد تيسير محمد حسين الكسراوي دفع المبلغ المطلوب منه والبالغ قيمته ٧٥٩ سبعمايه وتسعه وخمسين دينارا و ٥٠٠ فلس البني مدير مالية محافظة الكرك لحساب الايرادات خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

باسل جردانه
وزير المالية

اعلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من المبعوث السابق السيد مازن سليمان محمد عربيات وكفيله والده ان يبادرا الى دفع بدل الالتزام البالغ ٢٤٨١ الفان واربعماية وواحد وثمانون دينارا و٥٨٢ فلسا الى قسم التزامات البعثات العلمية خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية

باسل جردانه
وزير المالية

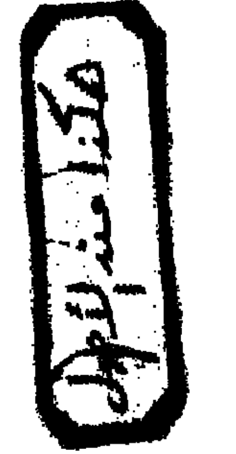
اعلان

أعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بادناه بانه قد تحقق عليهم بالاستناد لاحكام المادة رقم ٢٤ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ ضريبة تحسين عن عقاراتهم المبينة ارقامها ازاء اسم كل منهم بادناه ، وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة امام تلك العقارات، ونتيجة لقيام الامانة بانجاز اشغال فتح وتزفيت هذه الشوارع.

وعليه فانني ارجو من المالكين المذكورة اسماؤهم تاليا دفع الضريبة المطلوبة منهم الى صندوق الامانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه، علما ان الامانة تمنح خصما تشجيعيا مقداره ٢٥٪ من هذا المبلغ لمن يبادر بالدفع خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الاعلان و ١٥٪ لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية

نائب امين عمان
اسماعيل العرموطي

قيمة ضريبة التحسين المفروضة فلس	دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم اللوحة	اسم المالك
٢٥٠	٥٦٩	٠٠٩٩	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	وليد زهدي منكو
٧٥٠	٩٢٤	٠١٠١	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	وليد زهدي منكو
٥٠٠	٨٧١	٠١٠٢	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	تمر محمد ابراهيم شحادة
٢٥٠	٩٩٢	٠١٠٣	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	وليد زهدي منكو
٠٠٠	١٠٨٠	٠١١٥	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	ليلى نعيم احمد الحداد
٠٠٠	٧٢٠	٠٢٠٨	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	داود خليل محمود
٠٠٠	١١٤٠	٠٢٤٥	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	علي داود عبد الهادي وشريكته
٠٠٠	٦٥٤	٠٢٢٣	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	عماد محمد ابراهيم البخاري
٥٠٠	٧٢١	٠٢٢٤	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	مأمون محمد ابراهيم البخاري
٠٠٠	٨٠١	٠٢٢٥	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	مأمون محمد ابراهيم البخاري
٥٠٠	٨١٤	٠٢٢٦	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	عماد محمد ابراهيم البخاري
٥٠٠	٧٩٦	٠٢٢٧	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	مأمون محمد ابراهيم البخاري
٠٠٠	٦٨٧	٠٢١٥	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	مأمون محمد ابراهيم البخاري
٠٠٠	٤١٤	٠٢١٦	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	عماد محمد ابراهيم البخاري
٠٠٠	٤١٤	٠٢١٧	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	مأمون محمد ابراهيم البخاري
٠٠٠	٤١٤	٠٢١٨	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	عماد محمد ابراهيم البخاري
٠٠٠	٥٧٢	٠٢١٩	١ المندسة	٢٣-١٠-١٩٩٠	٠١	مأمون محمد ابراهيم البخاري



اسم المالك	رقم اللوحة	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضة دينار	فلس
عمـاد محمد ابراهيم البخاري	٠١	٢٣—١٠—١٩٩٠	١ المندسة	٠٢٣٣	١٧٧٣	٠٠٠
فؤاد حسين عيسى الجراب	٠١	٢٣—١٠—١٩٩٠	١ المندسة	٠١١٤	١٠١٦	٢٥٠
فايزه مصطفى سلوم الخلايله	٠١	٢٣—١٠—١٩٩٠	١ المندسة	٠١١٣	٧٩٠	٥٠٠
اياد عبد الغني الجابي وشركاه	٠١	٢٣—١٠—١٩٩٠	١ المندسة	٠١١٢	٩٤٢	٠٠٠
سعاد محمد حكمت محمد منكو	٠١	٢٣—١٠—١٩٩٠	١ المندسة	٠١١١	٩٢٥	٥٠٠
راجح عبد الحميد كردي وشريكه	٠١	٢٣—١٠—١٩٩٠	١ المندسة	٠١٦١	١١٢٧	٢٥٠
علي محمد العرجا وشريكه	٠١	٢٣—١٠—١٩٩٠	١ المندسة	٠١٦٢	٨٦١	٧٥٠
الدكتور محمد عبد القادر ابو فارس	٠١	٢٣—١٠—١٩٩٠	١ المندسة	٠١٦٩	٦٧٤	٢٥٠
سعيد عبد الرحمن حسين صبري	٠١	٢٣—١٠—١٩٩٠	١ المندسة	١٧٠	٦٧١	٢٥٠
هشام احمد راشد كوكش	١٩	٦—١١—١٩٩٠	٩ برقع	٣١٨٦	٢٢٢	٠٠٠
صالح مصطفى صالح محمد	١٩	٦—١١—١٩٩٠	٩ برقع	٣١٨٥	٢٢٣	٢٠٠
سائد يوسف احمد صالح	١٩	٦—١١—١٩٩٠	٩ برقع	٣٢٢٨	١٠٧	١٠٠
سليمان رشيد مطلق السامره	١٩	٦—١١—١٩٩٠	٩ برقع	٣٢٢٦	١٢٩	٩٠٠
علي رشيد مطلق السامرد	١٩	٦—١١—١٩٩٠	٩ برقع	٣٢٢٧	٧٩	٢٠٠
محمد رشيد داود ابراهيم	١٩	٦—١١—١٩٩٠	٩ برقع	٣٢٢٩	١٠٨	٠٠٠
حمد الله الاحمد الفندي	١٩	٦—١١—١٩٩٠	٩ برقع	٠١٩٩	١٤٢	٠٠٠
سعيد بدوي عليان	١٩	٦—١١—١٩٩٠	٩ برقع	٣٠٣٩	٢٣٧	٦٠٠
موسى الحسين العوايشه	١٩	٦—١١—١٩٩٠	٩ برقع	٣٠٣٨	٢٢٤	٤٠٠
مأمون منصور احمد الفلاح	١٩	٦—١١—١٩٩٠	٩ برقع	٣٠٤٠	٢٢٨	٤٠٠
جمال عبد الفتاح الصالح	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٢٢٦	٧٤٤	٧٥٠
اميرة حسن احمد	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٢٢٧	٧٧٧	٠٠٠
فوزي محمد جبريل محمد	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٢٢٨	٧٣٨	٧٥٠
نائل عبد الرحمن عيد الطويل	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٢٢٩	٧٠٧	٢٥٠
محمد فالح العلي اللوزي	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٢٣٤	٨٠٠	٢٥٠
حابس صادق محمود مراشده	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٢٤٠	٩٥٠	٢٥٠

اسم المالك	رقم اللوحة	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضة دينار	فلس
وليد حافظ نمر وشريكه	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٢٤١	٧٥٦	٧٥٠
الدكتور فاروق عبد محمد موسى	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٢٤٥	١٠٣٧	٢٥٠
محمد فالح العلي اللوزي	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٢٤٨	١٠٨٦	٧٥٠
فواز ابراهيم عمر صوالحة	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٢٢٥	١١٠٥	٥٠٠
حسن احمد حمدان زهران	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٢٢٣	٨٤١	٥٠٠
فارس محمد علي اللوزي وشركاه	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٢١٩	٧٩٨	٧٥٠
الدكتور محمد جميل سمار وشركاه	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٢١٨	٦٧٥	٠٠٠
عدنان احمد حمدان زهران	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٢١٧	٦٣٧	٥٠٠
محمد فالح العلي اللوزي	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٢٦٥	٦٧٩	٥٠٠
كليد محمود داود الحاج سليمان	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٢٠٦	٦٥٠	٢٥٠
عنليق حسن صالح سمسع	٠٥	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٢١٠	٧١١	٧٥٠
امال نقولا يعقوب ابو خضر	٠٣	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٤٤٨	٣٩٠	٦٠٠
عبد الرحمن راضي حلوب	٠٣	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٤٤٩	٥٦٧	٠٠٠
احمد علي حيوان بني اسماعيل	٠٣	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٤٥٠	٥٦٧	٠٠٠
ظاهر العبد اليوسف	٠٣	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٤٥١	٥٦٧	٠٠٠
رائد عودة فارس اللوزي	٠٣	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٤٥٢	٥٦٧	٠٠٠
احمد فارس اليوسف اللوزي	٠٣	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٤٥٧	٥٥١	٤٠٠
ظاهر العبد اليوسف	٠٣	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٤٥٨	٤٧٢	٢٠٠
شوقي حسن محمد الحسن	٠٣	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٤٥٩	٤٧١	٠٠٠
محمود شعبان عبدالله وشريكه	٠٣	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٤٦٠	٥١٠	٠٠٠
عبد ربه ابراهيم اليوسف اللوزي	٠٤	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٩٦٦	٨٦٠	٢٥٠
ابراهيم حسن اليوسف اللوزي	٠٤	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	٠٩٧٥	٨٨١	٢٥٠
محمد يوسف احمد بركات	٠٤	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	١٠١٣	٨١٥	٢٥٠
عزمي ابراهيم يوسف الشلبي	٠٤	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	١٠١٢	٧٣٥	٧٥٠
احمد حسن سعدو عواد وشركاه	٠٤	٣—١١—١٩٩٠	١ ابو العوف	١٠١١	٧٢٩	٧٥٠

اسم المالك	رقم اللوحة	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضة دينار	فلس
محمد عبد العزيز محمود نحلـــه	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠١٠	٧٧٣	٢٥٠
مصطفى حسن ابراهيم اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٠٩	٧٤٢	٥٠٠
احمد رشاد سليم منـاع	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٠٨	٧٢١	٥٠٠
عيسى صالح اليوسف الحسين	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٠٧	٦٩٣	٠٠٠
محمد حسين اليوسف اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٠٦	٦٧٥	٠٠٠
عبد الكريم عبد الرحمن الاحمد اليوسف	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٠٥	٦٦٢	٢٥٠
عبد ربه ابراهيم اليوسف اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٦٣	٨٠٢	٥٠٠
خديجه حسن ابراهيم اليوسف اللوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٦٤	٨٠١	٧٥٠
ابراهيم حسين اليوسف اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٦٥	٧٩٣	٥٠٠
عيسى صالح اليوسف الحسين	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٦٦	٩٠٢	٢٥٠
سالم محمد حسين اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٦٧	٧٤٤	٠٠٠
عبد ربـه ابراهيم اليوسف اللوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٦٨	٧٩١	٢٥٠
عادل محمد محمودمحاسنـة	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٦٩	٩٣٦	٧٥٠
محمد حسين اليوسف اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٤٢	٤٩٩	٢٠٠
عدنان محمود محمد حسيـن	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٤١	٤٥٩	٠٠٠
عبد الكريم عبد الرحمن الاحمد اليوسف	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٤٠	٤٥٩	٠٠٠
عبد ربه ابراهيم اليوسـف اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٣٩	٤٥٩	٠٠٠
عمر صالح اليوسف اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٣٨	٤٥٩	٠٠٠
احمد صالح ابراهيم الحاجبـي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٣٧	٤٥٩	٦٠٠
محمد حسين ابراهيم يوسف اللوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٣٦	٤٥٧	٨٠٠
علي حسين اليوسف اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٣٥	٤٦٣	٨٠٠
سعدة احمد — زوجة محمود عبد الله درس	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٣٤	٤٦٩	٢٠٠
ابراهيم حسين اليوسـف اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٣٣	٤٧٤	٦٠٠
ساره حسين ابراهيم اليوسف اللوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٣٢	٤٨٠	٠٠٠
فؤاد محمد عـودة	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٣١	٤٨٥	٤٠٠

اسم المالك	رقم اللوحة	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضة دينار	فلس
احمد صالح اليوسف اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٣٠	٤٩١	٤٠٠
الدكتور زياد قاسم اسعـد	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٢٩	٥٣٤	٦٠٠
عيسى صالح اليوسف اللوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٢٨	٤٥٩	٦٠٠
عبد ربه ابراهيم اليـوسف	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٢٤	٦١٦	٢٠٠
علي حسين اليوسف اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٢٢	٦٣٢	٤٠٠
نظمي محمد سعيد قاسـم	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠١٩	٦٢١	٠٠٠
فايز سليم محمود القنـي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠١٨	٦٦٤	٢٠٠
عبد الكريم محمود عطيه نعـواش	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠١٤	٤٥٣	٠٠٠
صلاح محمد عيسى ابو حمـده	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠١٥	٤٥٠	٠٠٠
امنة حسن ابراهيم يوسـف	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠١٦	٤٣٦	٨٠٠
زكيـه خير الديـن حسـن	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠١٧	٥٨٦	٨٠٠
فاطمة العبد اليوسـف اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٢٠	٦٦٦	٠٠٠
عمر صالح اليوسف الحسـين	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٢١	٥٧١	٢٠٠
علي حسين اليوسف اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٢٣	٥٥٩	٨٠٠
علي حسين اليوسف اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٢٥	٥٦١	٦٠٠
عبد ربه ابراهيم اليوسف اللـوزى	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٢٦	٤٦٨	٦٠٠
نجلاء جميـل السفارينـي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	١٠٥٦	٥٦٤	٦٠٠
عيسى صالح اليوسف الحسـين	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	٠٩٧٤	٤٩٥	٦٠٠
عبد سعيد اسعد ناصر الديـن	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	٠٩٧٣	٤٨٩	٠٠٠
علي حسين اليوسف اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	٠٩٧٢	٤٨٩	٠٠٠
سلمى حسن ابراهيم اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	٠٩٧١	٥١٢	٤٠٠
علي حسين اليوسف اللـوزي	٠٤	٣ —١١—١٩٩٠	١ ابو العـوف	٠٩٦٧	٥٨٢	٦٠٠
غادة عودة فارس اللوزي وشركائها	٠٧	٣ —١١—١٩٩٠	٤ الجبيهة الشرقي	٠٨٤٩	٣٦٩	٦٠٠
رضا راغب طاهر محمـود	٠٧	٣ —١١—١٩٩٠	٤ الجبيهة الشرقي	٠٨٥٠	٣٩٩	[illegible]

اسم المالك	رقم اللوحة	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضة دينار	فلس
فهمي نمر يوسف عساف	٠٧	٣ ــ١١ــ١٩٩٠	٤ الجبيهة الشرقي	٠٨٤٨	٦٤٢	٠٠٠
احمد مصطفى ابو حجله	٠٧	٣ ــ١١ــ١٩٩٠	٤ الجبيهة الشرقي	٠٨٤٣	٦٦١	٨٠٠
تركي عوض رضوان وشريكه	٠٧	٣ ــ١١ــ١٩٩٠	٤ الجبيهة الشرقي	٠٨٤٢	٦٥٨	٢٠٠
ظاهر العبد اليوسف الحسين	٠٧	٣ ــ١١ــ١٩٩٠	٤ الجبيهة الشرقي	٠٨٣٧	٦٥٥	٢٠٠
عادل عيسى عبد الله زيدان	٠٧	٣ ــ١١ــ١٩٩٠	٤ الجبيهة الشرقي	٠٨٣٦	٦٣١	٨٠٠
فياض اليوسف الحسين	٠٧	٣ ــ١١ــ١٩٩٠	٤ الجبيهة الشرقي	٠٨٢٨	٥١٨	٤٠٠
ظاهر العبد اليوسف الحسين	٠٧	٣ ــ١١ــ١٩٩٠	٤ الجبيهة الشرقي	٠٨٢٧	٥٥٥	٦٠٠
فياض اليوسف الحسين	٠٧	٣ ــ١١ــ١٩٩٠	٤ الجبيهة الشرقي	٠٨٢٦	٤٢٥	٤٠٠
فياض اليوسف الحسين	٠٧	٣ ــ١١ــ١٩٩٠	٤ الجبيهة الشرقي	٠٨٣٥	٤٢٥	٤٠٠
احمد فارس اليوسف الحسين	٠٧	٣ ــ١١ــ١٩٩٠	٤ الجبيهة الشرقي	٠٨٣٨	٤٨١	٨٠٠
فياض اليوسف الحسين	٠٧	٣ ــ١١ــ١٩٩٠	٤ الجبيهة الشرقي	٠٨٤١	٥٣٢	٢٠٠
ظاهر العبد اليوسف الحسين	٠٧	٣ ــ١١ــ١٩٩٠	٤ الجبيهة الشرقي	٠٨٤٤	٥٣١	٦٠٠
ظاهر العبد اليوسف الحسين	٠٧	٣ ــ١١ــ١٩٩٠	٤ الجبيهة الشرقي	٠٨٤٧	٥١٣	٠٠٠
ظاهر العبد اليوسف الحسين	٠٧	٣ ــ١١ــ١٩٩٠	٤ الجبيهة الشرقي	٠٨٢٩	٥٥٦	٢٠٠

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ ، يرجى من السيد المذكور اسمه ادناه ان يبادر لدفع المبلغ المبين ازاء اسمه بالاضافة الى ما يتحقق عليه من فوائد وعمولات وحتى السداد التام الى بنك الاسكان ــ فرع النزهه خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والاستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

اسم المدين	فرع بنك الاسكان	المبلغ دينار	فلس
١ ــ عصام خليل حموده الزق	فرع النزهه	٢١٦ والفائدة والعمولة	٠٠٠

مدير عام بنك الاسكان

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة ٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ ، يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع المبلغ المبين ازاء اسميهما مع الفائدة القانونية والعمولة من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام الى بنك الاسكان خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والاستتخذ بحتكم الاجراءات القانونية .
وذلك بصفتكم كفلاء للمدين مرعي محمد القرامسة .

اسم الكفيل	فرع بنك الاسكان	المبلغ دينار	فلس
١ ــ فريد عطية قاسم الجعيثي ٢ ــ نبيل غالب الزعبي	العقبة	١٣٥ والفائدة والعمولة	٠٠٠

مدير عام بنك الاسكان

اعـــلان

استنادا لاحكام المادة ٦٠ من قانون بنك الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وعملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة من القانون رقم ١١ لسنة ٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ ، يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا لدفع المبلغ المبين ازاء اسميهما مع الفائدة القانونية والعمولة من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام الى بنك الاسكان ــ فرع القويسمة خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والاستتخذ بحتكم الاجراءات القانونية .

اسم المدين ــ الكفيل	فرع بنك الاسكان	الصفة	المبلغ دينار	فلس
١ ــ محمد خليل عبدالفتاح مطايا	القويسمة	مدين	٣٦٨	٠٠٠
٢ ــ ياسين محمد يوسف عواد		كفيل	والفائدة والعمولة	

مدير عام بنك الاسكان

اعــــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبــةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كــل منهــم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيــل الامــــوال الاميريــــة رقـــــم ٦ لسنــــــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
عــادل القضــــــاه

الاســــــم	المبلـــغ فلس	دينار
جميل محمد سلامه الهلســــه	٠٥٧	١٠٠٦٤٧
احمد محمد محمود ابو داوود	٠٠٠	٩٠
يوسف عثمان احمــد يونــس	٩٢٨	١٢٥
عمر رباح يحيى الشامـــــي	٠٠٠	٤٩٩
عدنان محمــد عبدالله شهــاب	٠٠٠	١٦٣
عطاالله اسماعيل عطاالله منصــــــور	٩٠٠	٥٣
غسان عقله سليــم المخامــرة	٠٠٠	٢٠٠

اعــــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه رصيد ضريبــةدخل وخدمات اجتماعية كمــا هو مبين ازاء كــل منهــم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المــادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيــل الامــــوال الاميريــــة رقـــــم ٦ لسنــــــة ١٩٥٢ وتعديلاتـــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
عــادل القضــــــاه

الاســــــم	المبلـــغ فلس	دينار
جلن يني قسطندي سنلكيرس	٠٤٠	٥٣٥
هايك كيفورك ستراك سلطانســيلت	٧٧١	٧٥٢
ورثة المرحوم يعقوب عبدالفتــــاح الجعبــــــري	٢٨٠	٦١٠
الياس يعقوب داود بقلـــبتــه	٤٧٥	٩٠٢
فاروق حسن علي السقـــا	٤٢٥	٩٩٧
احمد محمد عبدالهادي مصلـــح	٨٥٣	٧٨٧
نزار فياض محمد نشنـــــاق	١٠٠	٥٦٢
عطاالله علــــي رشيـــد	٢٣٩	٧٢٨
احمد حسن العيد خليفـــــة	٩٠٤	٥٧٢
عادل بدر موسى عليـــوات	٥١١	٧٣٢
محمد اسماعيــل عبدالله الزعتــر	٣٤٥	٧٤٠
عمر علي سليمـــان علـــي	٠٠٠	٤٠٨

مطالبـــــة

يتحقق على السادة شركة اسكو لاستيراد وصيانة المعدات مبلغ ٠٠٠ر١٧٠٠ الف وسبعماية دينارا سند القرار التغريم رقم ٧–١١–١٨٠–٩٠–٢٠٤٩٦ تاريخ ٢٩–٤–١٩٩١ المبلغ لاصحاب العلاقة بتاريخ ٦–٩–١٩٩١ فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية تلافيـــــا للاجراءات القانونيـــــــــــــة .

مدير عــام الجمــارك

الإعلانات

اعــــــــلان

يعلن ان منتدى الاخاء العربي – عمان قد سجــل تحت رقم ١٢٥ بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم العشرين من شهر ايلـــــــول لعــــام ١٩٩١ .

وزيــر الثقافــة
د . خالــد الكركــي

اعــــــلان

يعلن ان منتدى الفكر الديمقراطي الاردني – عمــان قد سجل تحت رقم ١٢٦ بموجب قانون الجمعيــات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك في اليوم الثامن والعشرين من شهر ايلول لعام ١٩٩١ .

وزيــر الثقافــة
د . خالــد الكركــي

اعــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة القادسية الاسياسية المختلطة – اربد تحت الرقم ٤٥٤ في اليــوم السابع من شهر ايلول وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقـــم ٦٦ لعــــــام ١٩٧١ .

وزيــر التنميــة الاجتماعيــة
الدكتــور عونــي البشير

اعــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة جمعية فتيــات الطفيلة تحت الرقم ٤٥٥ في اليوم التاسع من شهــــر ايلــــول لعـــام ١٩٩١ وذلــك وفقـــا لنظــــــام دور الحضانة رقـــم ٦٦ لعـــــام ١٩٧١ .

وزيــر التنميــة الاجتماعيــة
الدكتــور عونــي البشير

اعــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة السيده امنة خليل عبابنة تحت الرقم ٤٥٦ في اليوم الرابع عشر من شهر ايلــــول لعـــام ١٩٩١ وذلــك وفقـــا لنظــــــام دور الحضانة رقـــم ٦٦ لعـــــام ١٩٧١ .

وزيــر التنميــة الاجتماعيــة
الدكتــور عونــي البشير

اعلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة عائشة بنت ابي بكرر الاساسية تحت الرقم ٤٥٧ في اليوم الرابع عشر من شهر ايلول لعام ١٩٩١ . وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

اعلان

يعلن انه تم تغيير اسم دار حضانة مدرسة المحطة الثانوية للبنات رقم ٢٤٧ تاريخ ٢–١١–١٩٨٥ الى دار حضانة مدرسة ام عمار الثانوية للبنات على ان تحمل نفس الرقم والتاريخ .

وزير التنمية الاجتماعيه
الدكتور عوني البشير

يعلن انه تم اغلاق دار حضانة مدرسة حي الصناعة الاعدادية المختلطة – صويلح . في اليوم السادس عشر من شهر ايلول لعام ١٩٩١ ، التي سجلت تحت الرقم ٣٢٦ في اليوم السابع عشر من شهر كانون اول لعام ١٩٨٧ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عوني البشير

اعلان
تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الربض التعاونية الانتاجية محدودة المسؤولية – عمان قد سجلت تحت رقم ١٤٣٧ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم التاسع عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٩١ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د. جمال البدور

امر تسوية
صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ٦٠ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية صبحية التابعة محافظة المفرق ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية
صادر بموجب المادة ٦ من القانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الخامس عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٩١
٢ – الوصف :– القطعة رقم ٦٠ من حوض رقم ٢ من اراضي قرية صبحية التابعة محافظة المفرق المبينه حدودها على المخطط المعلق نسخه منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي المفرق ومكتب مامور التسوية المختص .
٣ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٤ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي موقع خان الزبيب التابع محافظة العاصمة قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي جنوب عمان بتاريخ ٢٧–٨–١٩٩١ .
فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون التسوية .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ – دائرة الاراضي والمساحة عمان
٢ – مديرية تسجيل اراضي جنوب عمان
٣ – مختار قرية نتل .

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبة

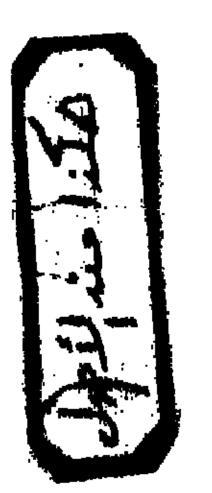
اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مجهول	مان راس سمي تريلا مع نصف مقطورة شاسي رقم ٧٨٤٠

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبة

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
نبيل محمد خضر	١ طرد بوزن ٤٢ كغم – حبر



اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبة

المحتويات	العدد
ذراع بستون لمتور حصادة	٢٠

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبة

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة نقليات عودة النبر	١ طرد قطع غيار

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبة

المحتويات	العدد
حلق مختلف تقليدي	٣٦ دزينة
بكل شعر	٣٢ قطعة

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك عمان
محمد موسى غرايبة

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
نجار اخوان وشركاهم	الات كاتبه ٥ طرد
شركة الهندسة الميكانيكية الاردنية	٥٠ طرد ستاندات عرض [illegible]
عماد الحمصي	٤ طرد مواد كيماوية
بهجت الحمصي واولاده ــ بنك القاهرة ــ عمان	٣٥ طرد اقمشة تركيبية
بهجت الحمصي واولاده ــ بنك القاهرة ــ عمان	١٣ بالة اقمشة تركيبية

اعلان

يعلن مدير جمرك العقبه بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبه المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

مدير جمرك العقبه
احمد عبد الحياري

اسم المالك ــ عنوانه	المحتويات ــ عدد الطرود
منشاة القادسية للصناعات الكهربائية ــ العراق	الات كهربائية ــ ٢٧ طرد
منشاة القادسية للصناعات الكهربائية ــ العراق	الات كهربائية ــ ١١٦ طرد
سكة حديد العراق ــ العراق	تركتات ــ ٢ ترك
حماد امين عبد القادر ــ عمان	سيارات ركاب ــ ٤ سيارات
سامي علواني ــ عمارة سامي علواني رقم ٢٠٥ بغداد ــ العراق	سجاير ــ ٨٢٥ طرد
بترول الشمال ــ العراق	كوابل هواتف ــ ٤ طرد
بترول الشمال ــ العراق	كوابل هواتف ــ ٥ طرد
بترول الشمال ــ العراق	مواد عازلة صخرية ــ ٩ طرد
المنشاة العامه للمعادن ــ العراق	قطعة مكمله للمشروع ــ ١ طرد
بسام ناجح سلطان ــ العقبة ــ الاردن	عربات قوارب ــ ١ حاوية
شركة العبورة للتجارة والكمسيون ــ عمان	شوالات ــ ٧٧ طرد
اكرم عليان ــ شركة عليان عمان	ماكنه تبريد ــ ١ طرد

قــرار امهــال

الى المتهم – موسى يونس محمد القواسمي

صادر في القضية الاستئنافية الجزائية رقم ٥٥–٩١عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية المختصة عن تهمة السرقة والاحتيال . خلافا لاحكام المادة ٤٠١–٢– عقوبات و٤١٧ عقوبات .

واذا لم تسلم نفسك خلال المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العداله وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افراد الامن العام القاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة استئناف عمان
تيسير الديري

قــرار امهــال

الى المتهم : احمد صالح زيتون شتير – الرصيفه – فارمن وجه العداله في الجناية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩١ .
تقرر المحكمة وعملا باحكام المادة ٢٤٣–٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهال المتهم المذكور اعلاه مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطات القضائية خلال هذه المدة لمحاكمته عن جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات في الجناية رقم ٥٩–١٩٩١ جنايات السلط وبالوقت ذاته تخويل رجال الشرطة والامن العام بالقبض عليه وكل من يعلم بمكان وجوده عليه الابلاغ عنه حتى اذا لم يقم بتسليم نفسه خلال هذه المدة اعتبر فارا من وجه العداله وستوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة مادام فارا من وجه العداله وسيحرم من التصرف بها واقامة اية دعوى ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتعليق نسخه منه على لوحة اعلانات المحكمة ورفع الجلسة ليوم الاثنين الموافق ٧–١٠–١٩٩١

رئيس محكمة بداية السلط
عابدين الدجاني

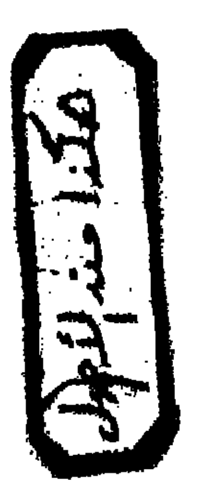
قرار امهــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
عادل صالح ابراهيم دهيش	٣٠٣–٩١	السرقة بالاشتراك
ماهر محمد ملك	٥٠١–٩١	السرقة
ماهر علي المومني	٣٠٣–٩١	السرقة بالاشتراك
سمير خليل ابو زهرة	٥٣٧–٩١	السرقة بالاشتراك
تغريد كامل احمد العجة	٤٠٩–٩٠	التزوير واستعمال مزور
برهان خالد راغب الكيلاني	٤٠٩–٩٠	التزوير واستعمال مزور
احمد عبد الكريم محمود	١٩١–٨٥	السرقة،الشروع بالسرقة بالاشتراك ، السرقة بالاشتراك
ناصر مهلوش علي الصوالحة	٢١٤–٨٩	السرقة ، الشروع بالقتل بالاشتراك
محمد مهاوش علي الصوالحة	٢١٤–٨٩	السرقة ، الشروع بالقتل بالاشتراك
محمد مناد محمد حسين الحديد	١٤٨–٩١	السرقة بالاشتراك
تيسير احمد محمد ابو عوده	٣٩٣–٩١	تقليد ختم الدولة واستعماله، التزوير ، الاحتيال
محمد رجب فرج الغلبان	١٤٠–٩١	السرقة بالاشتراك .
مجدي سعيد عبد الباري – مصري –	٤٤٦–٩١	احداث عاهه دائمه
اديب اسماعيل زكي محفوظ	٣٣٤–٩١	الشروع بالسرقة
سامي عبد الكريم احمد مفلح	٢٦٤–٨٨	السرقة بالاشتراك

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية – اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطة القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة اعتبرتم فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة مادمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .
وانني آمر كل فرد من الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصه .

رئيس محكمة بداية عمان
فهد اللوزي



ورقــــــــــه اخبــــــــــار
خاصة بتبليــغ قرار الحبــس الــــى المديـــــــن

الى المدين عزت عبد الكريم سليم عـــــواودة ــ اربد

قررت رئاسة اجراء اربد حبسك مدةاربعين يوما لعدم تادية الدين البالغ قدره ١٨١ ديناراً و٢٢٥ فلساً الى دائنك السيد الخزينة اذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغــك سينفــذهذا القرار بحقك حســــب الاصــــول .

مامــور اجــراء اربــد

ورقــــــــــه اخبــــــــــار

صــادرة مــن قبـــــل دائــرة اجــــراء اربـــــد

اسم المحكوم عليه جمال محمد الحاج عبدالرحمن طبيشات

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا مـــن تاريخ تبليغــك هــذا الاخبـــار الى الخزينـــة مبلغ الف دينار والرسوم المحكـــــــوم بـــــــه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانـــــونا بحقـــــــــك .

مامــور اجــراء اربــد

ورقــــــــــه اخبــــــــــار

صـــــادرة من قبـــــــل دائـــرة اجــراء اربـــــد

اسم المحكوم عليه : منور عطاالله حسن علي مساعـــدة

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا مـــن تاريـــخ تبليغـــك هـــــذا الاخبار الى الخزينة مبلـــغ احد عشر دينارا وثلاثمائة فلس المحكـــوم بــــه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانـــــونا بحقـــــــك .

مامــور اجــراء اربــد

مذكــرة تبليــغ متهـــم صـــــادرة عـــن محكمـــــة بدايـــة جزاء الطفيلـــــــــة

الاسم والشهرة : ـــ ابراهيم سليمان احمد المطيوي ـــ مجهـــــول مكـــــان الاقامـــــة .

تعين يوم الخميس الواقـــــع في ٢٤ـــ١٠ـــ١٩٩١ الساعة ٩ موعدا لرؤية الدعوى الجزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليـــــك الاحكــــــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكــرة تبليــغ متهـــم صـــــادرة عـــن محكمـــــة بدايـــة جزاء الطفيلـــــــــة

الاسم والشهرة : ـــ صالح احمد حسن القــدورة ـــ مجهـــــول مكـــــان الاقامـــــة .

تعين يـــوم السبت الواقـــــع في ١٢ـــ١٠ـــ١٩٩١ الساعة ٩ موعدا لرؤية الدعوى الجزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليـــــك الاحكــــــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكــرة تبليــغ متهـــم صـــــادرة عـــن محكمـــــة بدايـــة جزاء الطفيلـــــــــة

الاسم والشهرة : ـــ عبد الرحيم فلاح المدادحـــــه ـــ مجهـــــول مكـــان الاقامـــــة .

تعين يوم الخميس الواقـــــع في ١٧ـــ١٠ـــ١٩٩١ الساعة ٩ موعدا لرؤية الدعوى الجزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليـــــك الاحكــــــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

تبليـــــــــغ احكـــــام جزائيـــــة

صـــادرة عـــن محكمــــــة بدايـــــة جزاء السلط بحق المذكورين تاليـــا مجهـــولي محل الاقامــــــة

اســم المشتكى عليه	خلاصــــة الحكـــــم
زاهي حسن مصطفى ابو حويلة	حبسه سنة واحدة والغرامه مائة دينار والرسوم
محمد عبد الله حسين شحادة	حبسه سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
ابراهيم سليمـــــان اللـــــوح	حبسه سنة واحدة والغرامة مائة دينار والرسوم
مصطفى محمد مصطفى كنعان	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينـــــاراً
عدلي احمد عبدالقــــــــادر ابو العـــــدوس	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينـــــاراً
نمر محمود سليمان ابو رمان	حبسه اربعة اشهر والغرامة خمسين دينـــــاراً
حسين موسى محمد الدبيـــــات	حبسه سنة واحدة والغرامـــة مائـــة دينـــــار
حسين مطاوع محمد العابـــدي	حبسه اسبوعاً واحداً والغرامة خمسة دنانـــير
جمال يونس جباره احمـــــد	وضعه في مركز اسامة بن زيد شهريـــــن
محمد محمود عبد الهـــــــادي	وضعه في مركز اسامة بن زيد شهريـــــن
خليل محمد ابراهيم درويش	حبســــه شهريـــن والرســـــــــوم
بسام محمد علي القيســـــي	حبســــه شهريـــن والرســـــــــوم
شاهين محمد سند عبد السلام	حبسه سنة واحدة والغرامـــة مائتي دينــــــار
محمد اسحق شيخو رضـــــــا	حبسه سنة واحدة والغرامة مائتي دينـــــــار
جميل محمود علي جادالــــــه	تغريمه خمسة دنانــــير والرســـــوم
سامي محمد عبد الله الخطيـــب	حبســـه شهراً واحـــداً والرســـــوم
عبدالحليم محمود طلب ابو عرابي	حبسه اسبوعيـــــن والرســــــوم
خالد احمد عبد الله سيـــــف	حبسه مدة خمس سنوات بالاشغال الشاقة المؤقته والرسوم وتغريمه ثمانية الاف دينار وخمســـــة وسبعين ديناراً و ٢٤٠ فلســـــــاً .